المستشرقون وتشويههم صورة الإسلام من خلال دراساتهم للفقه الإسلامي

الدكتور / عزوز علي
بكلية العلوم الإسلامية

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وبعد.

فإني أود في هذا البحث أن أتطرق إلى موضوع الاستشراق وأهداف المستشرقين ومناهجهم التي سلكوها عند دراسة الفقه الإسلامي، فهو يدخل في الإطار الخاص بالدراسات الغربية المتعلقة بالشرق الإسلامي في لغاته وآدابه وعقائده وتشريعاته وحضارته بوجه عام التي كان دافع بدايتها الصراع الذي دار بين العالمين الإسلامي والنصراني في الأندلس وصقلية، كما دفعت الحروب الصليبية بصفة خاصة إلى ذلك، فكان اتجاهه لاهوتيا عقديا يقول" رودي بارت".

"حقيقة أن العلماء ورجال اللاهوت في العصر الوسيط كانوا يتصلون بالمصادر الأولى في تعرفهم على الإسلام، وكانوا يتصلون بها في نطاق واسع، ولكن كل محاولة لتقييم هذه المصادر على نحو موضوعي نوعا ما، كانت تصطدم بحكم سابق يتمثل في أن هذا الدين المعادي للنصرانية لا يمكن أن يكون فيه خير، وهكذا كان الناس لا يولون تصديقهم إلا لتلك المعلومات التي تتفق مع هذا الرأي المتخذ من قبل، وكانوا يتلقفون منهم كل الأخبار التي تلوح لهم مسيئة إلى النبي العربي وإلى دين الإسلام"[1].

نشأة الاستشراق وتطوره:

وبعد الانتهاء من الحروب الصليبية أحس الغرب أنه في حاجة ماسة إلى المقارنة بين دينه ودين عدوه الذي هزمه هزيمة منكرة، وبدأ يخطط للتبشير بالمسيحية من جديد مما استلزم ازدياد دراسة العربية لتكون عونا وسندا لأهدافه وأطماعه، ويزعم "روجربيكون " {1214-1294}وبعده "ريمون لال"{1235-1316} دعوة استبدال الجهد العسكري ضد الإسلام بجهد تبشيري وتقوم على البحث في العقيدة الإسلامية وتعلم اللغات الشرقية وخاصة العربية إلى أن انفصل الاستشراق عندما تخلص من سيطرة الكنيسة ووقع تحت السيطرة الاستعمارية فاستطاعت أن تسخره في مطامعها وتحركه لخدمة أهدافها وتبعث به إلى البلاد التي تنوي غزوها لكي يكون احتلالها لها قائما على معرفة كاملة بجميع شؤونها فيكون أرسخ قدما وأثبت مقاما يقول المستشرق الألماني المعاصر "استيفان فيلد :" ... والأقبح من ذلك أن توجد جماعة يسمون أنفسهم مستشرقين سخروا معلوماتهم عن الإسلام وتاريخه في سبيل مكافحة الإسلام والمسلمين. وهذا واقع مؤلم لابد أن يعترف به المستشرقون المخلصون لرسالتهم بكل صراحة"[2] [3]. كما صنّف ابن نبي المستشرقين إلى صنفين من حيث الزمن ومن حيث الاتجاه، أما من حيث الزمن فإننا نجد طبقة القدماء مثل توماس الأكويني ،ومن طبقة المحدثين مثل جولدزيهر، وأما من حيث الاتجاه فإن هناك طبقة المنتقدين والمشوهين لصورة الشريعة الإسلامية، وطبقة المادحين[4]، وفي الفقه الإسلامي لانجد من مدحه بل ساهموا في محاولة تشويهه أو إلغائه، مثل المستشرق المجري جولدزيهر اليهودي الأصل،الذي يبرز في أعماله دور اليهود في العملية الاستشراقية فأصبح زعيم الإسلاميات في أوروبا بلا منازع، وإن لم

يكن معلنا عنه، كما أن المراجع لم تشر إلى العلاقة الموجودة بين اليهودية والاستشراق، واستطاع اليهود أن يكيّفوا أنفسهم ليصحبوا عنصرا أساسيا في إطار الحركة الاستشراقية الأوروبية النصرانية فقد دخلوا الميدان بوصفهم الأوروبي لا بوصفهم اليهودي كما يدل على العلاقة بينهما: برلين، دوركايم، مرجوليوث، برناد لويس، ورودنسون وغيرهم، وقد كان أغلبهم أساتذة لعدد من أعضاء البعثات العربية إلى الجامعات الغربية مثل: طه حسين، ومنصور فهمي، وزكي مبارك، ومحمود عزمي وغيرهم.(5)

أغراض الاستشراق

إذا تتبعنا أسباب ظهور الاستشراق فإننا نستطيع حصر أهمها في أمور اختلف المستشرقون في صحتها كالقول بأن غرض الاستشراق استعماري سياسي، فإن جماعة منهم يستبعد أن يكون علماؤه اهتموا بشؤون الشرق وحضارته وتاريخه منذ بداية القرن السابع عشر الميلادي كانوا يحملون فكرا ضيقا خاضعا لغايات استعمارية أو هو إنتاج استعماري خالص، ولكن ما يمكن قوله إن أعمالهم جاءت في بداية مرحلة التوسع الاقتصادي لأوروبا، وأن مادة الاستشراق كانت مرتبطة بالمجتمعات التي كانت مرتبطة بدورها بالغزو الاستعماري إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية، وأن الإدارة الاستعمارية التجأت إلى مجموعة من المؤلفات التي كانت تكتب عن الشرق، وهي استجابة لحاجيات هذه الإدارة. كانت خاضعة للتأثير العام وللمناخ الاستعماري السائد وهذه حقيقة تاريخية، ولكن لا ينبغي تضخيم حجم هذه الصورة،وأن الاستشراق مثل مرحلة تاريخية بالرغم من كل ما يمكن أن يقال عن تراثه سيبقى شاهدا على تلك المرحلة وعلى مستوى وعيها وما كانت تمثله وتهدف إليه(6).

تطور الاستشراق

يعتبر المستشرق كلود كاهن أنّ بعض المستشرقين الذين كانت تحذوهم الرغبة لمعرفة الحقيقة وفي إطار من الموضوعية والنزاهة كانوا يهتمون بشؤون الشرق كأوروبيين ولم تكن الأهداف السياسية هي المحرك لأعمالهم بل كانت هناك عوامل ذاتية محضة وراء اهتمامات عدد لا بأس به من الأوروبيين بالمجتمعات الإسلامية، والذين كانوا يشعرون بالضيق والفرق من جراء تأثير الواقع المادي على الحياة الأوروبية، وهؤلاء كانوا يلتجئون إلى الشرق لدراسة عالمه الصوفي وكانوا يجدون في ذلك ملاذا وارتياحا نفسيا وإن كان هذا يعبر عن وهم لأن هناك صوفية أوروبية كما توجد في نفس الوقت حياة مادية شرقية، ولذا ينبغي التخلي عن مصطلح الاستشراق لأن الإنسانية جزء لا يتجزأ في هذا العصر لا تعرف حدودا وأن الباحثين الأوروبيين المهتمين بشؤون الشرق لا يعتبرون أنفسهم مستشرقين، وأن المرحلة التاريخية الحالية تفرض حوارا متبادلا لأنه من الصعب بمكان أن ينزوي فيه كل واحد في زاوية قائلا أنتم لكم عالمكم الخاص ونحن لنا عالمنا الخاص، كما يصعب أن نقدم صورة غير واقعية عن الحضارة الإسلامية والمجتمعات الإسلامية، ويرى أنه من الضروري التعاون والتبادل الثقافي والعلمي الذي لا غنى عنه، لأنه لا يتصور في القرن العشرين أن يجهل أحد الإسلام وحضارته[7] .وأن معنى الاستشراق في هذا العصر هو دراسة جميع"المناطق الثقافية للعوالم" أي العوالم الشرقية كالغربية، منطلقة من الداخل، أي انطلاقا من إنتاجه الحضاري والتاريخي والفني ومن قيمه وقوانينه ونظامه وأشكاله ومظاهره الفكرية والفلسفية والأدبية والنحوية والقانونية[8]. وقد نتج عن ذلك ردة فعل من بعض المستشرقين عند غوصهم في الدراسات الإسلامية واحتكاكهم بالمجتمعات أن تحرروا من هذا الاستغلال والاتجاه بهذه الدراسات إلى البحث العلمي المستقل

مستهدفا المعرفة وحدها على الرغم من عدم تحرره تماما من عناصره العقدية التي ظلت تسيطر عليه حتى أيامنا هذه فلا تزال هناك أصوات تتسم بالتعصب والبعد عن الموضوعية مثل "برناد لويس" لايزال يدرس الكثير من الأفكار الصهيونية في الجامعات الأمريكية ومروجا لها بين الأوساط العلمية خاصة أنه قد تخرج على يديه المئات من الطلبة العرب والمسلمين[9]. وهذا يؤكد أن الاستشراق قد استخدم وسيلة لتحقيق أغراض دينية أو سياسية أو تجارية أو مجتمعة. ولذا نجد أن الثالوث (اليهودية،المسيحية والاستعمار) تضافرت عناصره على الأمة الإسلامية لتبقى تحت سيطرة الغرب ،وأصبح المنبع الذي يتدفق منه هذه القضايا على عالمنا الإسلامي منبعا واحدا، إن شئت أن تسميه الاستعمار أصبت،وإن شئت أن تسميه التبشير أصبت وإن شئت أن تسميه الاستشراق أصبت لأن هذه الأسماء الثلاثة واحدة[10]، فأقبل الغرب بحكم هذه الدوافع يتنافس في تعرف وارتياد أقطارها وكشف أثارها وفتح كنوزها وإحياء أدبها وطبع كتبها وإبراز فنها، فأسس المطابع وأنشأ المكتبات وألف الجمعيات وأقام المؤتمرات وأصدر المجلات وجمع المخطوطات،وعلق المستشرقون عليها وذيلوها بالفهارس المختلفة ثم بحثوا في الكتب فأخذ اهتمامهم بالعلوم الإسلامية يكبر وينمو فتخصصت جماعة منهم في دراسة الفقه الإسلامي باعتباره تطبيقا حقيقيا للفكر الإسلامي العام، فبحثوا في أصوله وفروعه، وتاريخه وتطوره ومراكزه ومذاهبه وتأثره وتأثيره، يدّعي المستشرق يوسف شاخت أحد المتخصصين في هذا المجال أن التخصص في الفقه الإسلامي حديث العهد قائلا :"يحسن أن أقول كلمة على تاريخ هذه الدراسة في أوروبا فوجودها ترجع إلى عهد قريب لأنها مدينة بأصلها للنهضة العظيمة التي تناولتها البحوث الإسلامية في أوروبا في النصف الثاني من القرن

الماضي، والمشجعان الكبيران على البحوث الإسلامية العامة هما في نفس الوقت واضعا أسس البحث العلمي في الشرع الإسلامي وأعني بهما الأستاذ المجري الكبير"جولد زيهر" والأستاذ الهولاندي المحترم " هوري روني " ويجب أن نضيف اسم عالم ألماني أعني به الأستاذ "براجستراسر " وإني لأعتبر نفسي تلميذا ل "براجستراسر وهوري روني"[11]. بينما نجد في المصادر ما يدل على أن هذا الاهتمام كان قبل ذلك بفترة طويلة قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" وقد ذكر كثير من متأخري الفقهاء مسائل، وذكروا أنها لا تنحل إلا بطريقة الجبر والمقابلة، وقد بينا أنه يمكن الجواب عن كل مسألة شرعية جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بدون حساب الجبر والمقابلة، وإن كان أيضا حساب الجبر والمقابلة صحيحا ...ليست شريعة الإسلام موقوفة على شيء من علومهم، فنحن قد بينا أن شريعة الإسلام ومعرفتها ليست موقوفة على شيء يتعلم من غير المسلمين أصلا وإن كان طريقا صحيحا بل طريق الجبر والمقابلة فيها تطويل يغني الله عنه بغيره... وهكذا كل ما بعث به الرسول صلى الله عليه وسلم مثل العلم بجهة القبلة، العلم بمواقيت الصلاة والعلم بطلوع الفجر ... فكل هذا يمكن العلم به بالطرق المعروفة التي كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يسلكونها، ولا يحتاج معها إلى شيء آخر ،وإن كان كثير من الناس قد أحدثوا طرقا أخرى ،وكثير منهم يظن أنه لا يمكن المعرفة بالشريعة إلا بها وهذا من جهلهم"[12] ،وقبل ابن تيمية رد الإمام ابن حزم علي يهودي من يهود الأندلس حين انتقد القرآن الكريم نقدا غير نزيه فأفحمه ابن حزم في رسالة ابن النجريلة المشهورة[13].

مناهج المستشرقين:

اتبع المستشرقون في دراساتهم الفقه الإسلامي منهج التأثر والتأثير على الخصوص وذهبوا إلى أنه مستمد من عوامل خارجية مارست عليه قواعد الأثر والتأثير،

وكأن هذه الحضارة الإسلامية مجتمعة نابعة من تطبيق هذا المنهج الذي ينفي أصالة الدين الإسلامي وتطوره ،ذلك أن المنهج يقضي على الأحكام الشرعية قضاء مبرما ،ويرجعها إلى مصادر ثقافية خارجية كما استخدموا المنهج التاريخي يقول المستشرق "رودي بارت" ... نحن معشر المستشرقين ،عندما نقوم اليوم بدراسات في العلوم العربية والعلوم الإسلامية لا نقوم بها قط لكي نبرهن على تقديرنا الخاص للعالم الذي يمثله الإسلام، ومظاهره المختلفة والذي عبر عنه الأدب العربي كتابة، ونحن بطبيعة الحال لا نأخذ كل شيء ترويه المصادر على عواهنه دون أن نعمل فيه النظر، بل نقيم وزنا فحسب لما يثبت أمام النقد التاريخي أو يبدو كأنه يثبت أمامه ونحن في هذا نطبق على الإسلام وتاريخه، وعلى المؤلفات العربية التي نشتغل بها المعيار النقدي نفسه الذي نطبقه على تاريخ الفكر عندنا وعلى المصادر المدونة لعالمنا نحن"[14].

وسائل الاستشراق:

تنقسم وسائل الاستشراق إلى قسمين : أ . وسائل جمع مادة الاستشراق تنحصر في الأمور التالية:

1- الاهتمام باللغة العربية فإنها تسهل صيغ التواصل لمعرفة تقاليد الدول الإسلامية وعاداتها وأخلاقها.

2- الترجمة من اللغة العربية إلى اللغات الأجنبية مثل ترجمة القرآن الكريم.

3- تحقيق المخطوطات الإسلامية بجمعها وحفظها وصيانتها والعناية بها وفهرستها.

ب- وسائل نشر الاستشراق تتمثل فيما يلي:

1- التأليف في شتى مجالات الدراسات العربية والإسلامية مثل تاريخ الأدب العربي للمستشرق بروكلمان، ودائرة المعارف الإسلامية من تأليف جماعة من المستشرقين.

2- ترجمة أعمال المستشرقين إلى اللغة العربية.

3- قيام المستشرقين بمهمة التدريس في الجامعات في الدول العربية والإسلامية.

4- تشجيع وتسهيل عملية إرسال البعثات العربية إلى الغرب.5 . حضور المسلمين في مؤتمرات الاستشراق.

آثار المستشرقين ومؤلفاتهم في الشريعة الإسلامية

تجدر الإشارة إلى أهم المراجع التي تعتبر عمدة في معرفة مواقف المستشرقين تجاه الإسلام والفقه الإسلامي على الخصوص نذكر منها مجموعة لا على سبيل الحصر:

كتب المستشرق المجري جولدزيهر : مثل:

كتاب" العقيدة والشريعة"، كتاب "دراسات محمدية"، "تاريخ مذاهب التفسير الإسلامي"

كتب المستشرق الألماني يوسف شاخت مثل:

"مدخل التشريع الإسلامي"، "فن الفقه"، "فن أصول الفقه"، "ثلاث محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي"

كتاب المستشرق الأمريكي ماكدونالد " تطور علم الكلام والفقه والنظرية الدستورية

كتاب المستشرق الفرنسي لامبر "مدخل للقانون المدني "

كتاب المستشرق كريمر فون " تاريخ الحضارة في الشرق"

دعوى تبعية الفقه الإسلامي وتأثره بغيره من القوانين المختلفة وبيان بطلانها:

ذهب جماعة من المستشرقين إلى القول بتأثر الفقه الإسلامي بالقانون الروماني مثل "جولد زيهر، وفون كريمر، وسانتيلا وكاروزي "وغيرهم يقول أموس"القانون المحمدي ليس إلا القانون الروماني للإمبراطورية الشرقية معدلا وفق الأحوال السياسية في الممتلكات العربية"[15] ومن بين العلماء العرب المتبعين لهم أحمد أمين قال

"...وقانون الفرس والقانون الروماني امتزجا بالأحكام التي أوضحها القرآن والسنة ..." [16]،وقال :" كان عمل العراقيين سببا في تضخيم الفقه وكثرة مسائله مما جعل الفقهاء الآخرين ينظرون فيها ،ويبدون حكمهم فيها على أصول مذاهبهم، ويظهر أنه كان للمنطق السريانيالذي كان منتشرا في العراق قبل الفتح ... أثر في القالب الذي اتخذه العراقيون في تفريع المسائل ..."[17]، كما يدعي بعض المستشرقون مثل كاروزي أن المسلمين قد اطلعوا على الكتاب المسمى: بالكتاب السوري الروماني واستفادوا منه.[18] ويرجع ذلك إلى ثلاثة أسباب:

السبب الأول: دخول بعض أحبار اليهود في الإسلام مثل عبد الله بن سلام وكعب الأحبار.

السبب الثاني: الفتوحات الإسلامية في البلاد التي كان يطبق فيها القانون الروماني وقد كان في نظر القائلين بالتأثر قانونا متكاملا وناضجا فمن الطبيعي أن يتأثر بذلك.

السبب الثالث: مواجهة المسلمين بعد الفتح ظروفا اقتصادية واجتماعية لم يكن لهم بها عهد من قبل فكان من الضروري إيجاد قواعد قانونية جديدة بحكم العلاقات القانونية التي تنشأ في تلك الظروف الجديدة ولذا يقول المستشرق جولد زيهر :"إن فقهاء دمشق وبغداد لا يمكنهم بقوانينهم البدائية التي حملوها معهم من الجزيرة العربية سد حاجات مجتمعات بلغت شأوا بعيدا في المدنية والحضارة كالمجتمع السوري والمجتمع العراقي، ولذلك سارعوا إلى ابتداع نظام قانوني لمواجهة حاجات هذه المجتمعات الجديدة مستخدمين في ذلك الوسائل الرومانية"[19].

واستدل المستشرقون على هذا التأثير بالتشابه الذي لاحظه بعضهم بين بعض نظم الفقه الإسلامي وبعض نظم القانون الروماني، هذا التشابه يدل في نظرهم على أن

القانون اللاحق تأثر بالقانون الذي سبقه، وكان تشابه النظام الإسلامي للقانون الروماني عن طريق التلمود في تنظيم الأسرة كالزواج والمعاملات المالية كالشفعة والوقف. والتشابه الموجود نجده في مصادر الفقه الإسلامي فإن مصطلح الإجماع قريب من مفهوم "المنهاج" اليهودي، ومصطلح المصلحة هو ذات المبدأ الروماني الذي يطلق عليه " المنفعة العامة " وغير ذلك من المصطلحات.

إبطال دعوى التأثر:

إذا رجعنا إلى مادة الفقه الإسلامي ومصادره وتاريخه يتبين لنا حقيقة اختلاف الفقه الإسلامي عن غيره من الأنظمة غير الإسلامية قديمها وحديثها وذلك لما يلي :

1 . الفقه الإسلامي يختلف من حيث طابعه ومقاصده عن القانون الروماني، فالشريعة الإسلامية عبارة عن نظام من المسائل الفقهية الدقيقة نظر إليها من حيث علاقة النفس الإنسانية الخالصة بالله، ولهذا فهي تشمل العبادات، وحتى المعاملات التي تضمها كالبيع والرهن مثلا نراها كثيرا ما تسمح بمظهر الاتفاق بين الطرفين فيما بينهما على وجه يجعل لها صبغة دينية، بينما يقوم القانون الروماني على التجرد والطابع العلمي البحت.

2- أن مصادر الفقه الإسلامي تقوم على الوحي الإلهي بينما يعتمد القانون الروماني على الأقل منذ القرن الخامس قبل الميلاد على العقل البشري.

3- اختلاف الفقه الإسلامي عن القانون الروماني من حيث:

أ- اللغة، فإننا لا نكاد نجد لفظا واحدا مستعارا من اللاتينية أو الإغريقية

ب- قيمة الشهادة الكتابية أقل من الشهادة الشفوية بخلاف القانون الروماني.

4 – الاختلاف في القانون الروماني المزعوم تأثيره في الفقه الإسلامي في تحديد طريقه عند المستشرقين بين التلمود والكنيسة أو الإغريق دليل على أن القول بالتأثير دعوى مضطربة وإقرار ضمني على مفارقة الفقه الإسلامي عن غيره قال المستشرق

الفرنسي زيس : " إني أشعر حينما أقرأ في كتب الفقه الإسلامي أني قد نسيت كل ما أعرفه عن القانون الروماني ... وأصبحت أعتقد أن الصلة منقطعة بين الشريعة الإسلامية وبين هذين القانونين فبينما يعتمد قانوننا على العقل البشري تقوم الشريعة على الوحي الإلهي... فكيف يتصور التوفيق بين نظامين قانونيين وصلا إلى هذه الدرجة من الاختلاف[20].

5- نفي المستشرق فيتزجرالد وجود أي دليل مادي يبرهن على أن الفقهاء المسلمين قد اتصلوا بالمدارس الرومانية، حيث لا يوجد أدنى أثر لأسماء الفقهاء الرومانيين ومؤلفاتهم في الوقت الذي نجد فيه أسماء المؤلفات التي نقل منها في العلوم الأخرى كالفلسفة والمنطق والطب والهندسة، فكل هذا يدل على أن الفقهاء المسلمين لم يعرفوا القانون الروماني ومن ثم لم يتأثروا به، كما أن ادعاء أن الأوزاعي والشافعي قد تلقيا علومهما الفقهية من مدرسة بيروت غير صحيح، فإن الأوزاعي كان يكره الرأي ويميل إلى الحديث كما أن مذهبه قد اندثر، أما الشافعي فإنه نشأ بمكة وتعلم بها، ثم انتقل إلى بغداد فتتلمذ على محمد بن الحسن الشيباني ثم كوّن مذهبه الفقهي[21].

6- كثير من المستشرقين القائلين بالتأثر ينفون وجود أي كتاب قانوني مترجم عن القانون الروماني يستطيعون الاطلاع عليه، كما أن ترجمة ذلك الكتاب الذي وضع لتجميع القواعد القانونية البيزنطية اللازمة لرجال القضاء ليسترشدوا بها فيما يصدرونه من أحكام إلى السريانية لم يتم إلا بعد القرن الثامن الميلادي، وإلى العربية إلا بعد القرن الثاني عشر، والحال أنه قد استكمل الفقهاء والمجتهدون وضع علم أصول الفقه مما توافر لهم ولم يكونوا محتاجين إلى مصادر أجنبية خاصة وأن الأمر متعلق بالدين وتشريعاته[22].

7- من المعروف عند التقاء حضارتين غالبة ومغلوبة فإنّ التقليد يكون- حين يوجد - من حظ الحضارة المغلوبة، لأن المغلوب مولع أبدا بتقليد الغالب كما يقول ابن خلدون(23).

8- عند التتبع لعناصر التشابه في الفقه وأصوله فإننا نلاحظ ما يلي:

أ- الإجماع الإسلامي ينبني على الكتاب والسنة والعقل، وهو اتفاق المجتهدين، أما المنهاج اليهودي فإنه يعتمد على التوراة واتفاق الأغلبية والمصلحة العامة.

ب- المصلحة الإسلامية تختلف عن المنفعة الرومانية في كون هذه الأخيرة لم تكن مبدأ معترفا به في القانون الروماني، وأن المصلحة عند المسلمين هي المأخوذة من الكتاب والسنة وهي تعتبر عربية أصلا ومنشأ، وطورت بحيث أصبحت تلك مدلولات فنية إبان ظهور المدارس الفقهية القديمة خاصة مدرسة الإمام مالك الذي لم يتصل بمراكز الحضارة الرومانية، وكان مؤسس مدرسة الحديث التي لا تأخذ بالرأي وتنأى عنه.

ج- أما تشابه الزواج الإسلامي مع القانون الروماني فغير وارد، فإن عرف الزواج في القانون الروماني نوعان هما الزواج مع السيادة، وهو انقطاع صلة الزوجة بعائلتها، ودخولها في أسرة الزوج باعتبارها منها، أما الزواج الإسلامي فإنه لا يعرف زواجا بسيادة، فهو إذن مختلف عنه لأن المرأة المسلمة تتمتع بالأهلية الكاملة مثلها في ذلك مثل الرجل، بينما تخضع المرأة الرومانية للوصاية الدائمة، و"المهر" الذي يدفعه الزوج المسلم للزوجة حق مقرر لها، أما في القانون الروماني، فإن الزوجة هي التي تقوم بتقديم المهر عند زواجها كما يحدث الآن في الهند.

د- أما نظام الشفعة ودعوى أخذه من نظام الاسترداد المعروف في القانون البيزنطي "Protimesis"، فإن هذا الرأي أصبح مهجورا، وقد أثبت "روسبي" " أن نظام الشفعة

الإسلامي مختلف عن نظيره في القانون البيزنطي ولا علاقة بينهما من حيث الغرض الذي يرمي إليه كل منهما، كما أن نظام الشفعة الإسلامي عرف في المجتمع العربي قبل الإسلام[24]، والمعلوم أن العرب قبل الإسلام لم تكن لهم أدنى صلة بالقانون البيزنطي[25].

9- إذا سلمنا وجود التشابه بين الفقه الإسلامي والديانة اليهودية من خلال بعض رجالات اليهود الذين اعتنقوا الإسلام فإن التاريخ قد حفظ لنا أسماء الأشخاص الذين أسهموا في الحركة العلمية الإسلامية التي بدأت منذ صدر الإسلام ونجد من بين هؤلاء نفرا من اليهود شاركوا في تلك النهضة العلمية ولكننا لا نعثر على فقيه إسلامي واحد كان من أصل يهودي أو تثقف بالثقافة اليهودية، ولذا نجد عبد الله بن سلام وكعب الأحبار، وهما أشهر اليهود الذين أسهموا في الحركة العلمية الإسلامية لم يكن لهما أدنى أثر في الفقه الإسلامي، وليس المقصود بالتشابه هنا التشابه مع التوراة، لأنه يعتبر في شرع من قبلنا فهو شرع لنا ما لم ينسخه شرعنا كصيام يوم عاشوراء فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: "كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذه عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فصوموا أنتم"[26]، وهذه القاعدة مبنية على مقدمتين: المقدمة الأولى: أن يثبت أنّ ذلك شرع لهم بنقل موثوق به، مثل أن يخبرنا الله في كتابه أو على لسان رسوله أو ينقل بالتواتر ونحو ذلك، فأما مجرد الرجوع إلى قولهم أو إلى ما في كتبهم فلا يجوز بالاتفاق ،وإن كان قد استخبرهم فأخبروه، ووقف على ما في التوراة، فإنما ذلك لأنه لا يروج عليه باطلهم،بل الله سبحانه يعرّفه ما يكذبون مما يصدقون، كما أخبره بكذبهم غير مرة، وأما نحن فلا نأمن أن يحدثونا بالكذب، فيكون فاسق،بل كافر،قد جاءنا بنبأ فاتبعناه،وقد ثبت في الصحيح عن أبي

هريرة رضي الله عنه قال: "كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاتصدقوا أهل الكتاب ولاتكذبوهم وقولوا﴿ آمنا بالله وما أنزل ... ﴾الآية[27]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم أحدث الأخبار بالله تقرؤونه لم يشب وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب فقال هو من عند الله ﴿ ليشتروا به ثمنا قليلا﴾ أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مساءلتهم ولا والله ما رأينا منهم رجلا قط يسألكم عن الذي أنزل إليكم"[28].

المقدمة الثانية: أن لا يكون في شرعنا بيان خاص لذلك، فأما إذا كان فيه بيان خاص بالموافقة أو المخالفة استغنى عن ذلك فيما ينهى عنه من موافقتهم ولم يثبت أنه شرع لمن كان قبلنا، وإن ثبت، فقد كان هدي نبينا محمد ﷺ وأصحابه بخلافه وبهم أمرنا نحن أن نتبع ونقتدي، وقد أمرنا نبينا ﷺ أن يكون هدينا مخالفا لا في الهدي الراتب، والشعار الدائم "[29]. أما القول بأن رغبة النبي ﷺ وميوله كانت بقصد التشبه بهم بدليل ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما أنه: "كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته ثم فرق بعد"[30] فإنه غير صحيح لأن هذا كان متقدما ثم نسخ الله ذلك، وشرع له مخالفة أهل الكتاب، وأمره بذلك جاء في هذا الحديث " أنه سدل شعره موافقة لهم ثم فرق شعره بعد" ولهذا صار الفرق شعار المسلمين. وأن ابن عباس راوي هذا الحديث هو راوي قوله في صوم يوم عاشوراء " نحن أحق بموسى منكم"[31]، وكان أشد الصحابة رضي الله عنهم أمرا

بمخالفة اليهود في صوم يوم عاشوراء، قال:" حين صام رسول الله ﷺ عاشوراء،وأمر بصيامه، قالوا يا رسول الله: إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ؟ قال رسول الله ﷺ: إذا كان العام المقبل – إن شاء الله– صمنا اليوم التاسع، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول اللهﷺ[32].وعلى فرض عدم النسخ، فالنبي ﷺ هو الذي كان له أن يوافقهم لأنه يعلم حقهم من باطلهم بما يعلمه اللّه إيّاه ونحن نتبعه، فأما نحن فلا يجوز لنا أن نأخذ شيئا من الدين عنهم، لا من أقوالهم ولا من أفعالهم بإجماع المسلمين المعلوم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ ولو قال رجل يستحب لنا موافقة أهل الكتاب الموجودين في زماننا لكان قد خرج عن دين الأمة، أو أن نقول بموجبه ،كان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يأمر فيه بشيء، ثم إنه أمر بمخالفتهم، وأمرنا نحن أن نتبع هديه وهدي أصحابه السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار.والكلام دائما هو في أنّنا منهون عن التشبيه بهم فيما لم يكن سلف الأمة عليه، فأما ما كان سلف الأمة عليه فلا ريب فيه، سواء فعلوه أو تركوه.فإنّا لا نترك ما أمر الله به لأجل أن الكفار تفعله. مع أن الله لم يأمرنا بشيء يوافقونا عليه وإلاّ فلابد فيه من نوع مغايرة يتميز بها دين الله المحكم عما قد نسخ أو بدل.[33] أما إذا ورد في النص الإسلامي وسكت عنه الشارع فإنه قد ورد الاختلاف في اعتباره تشريعا، فمن قائل بالاعتبار على أساس أنه من شريعتنا لا من شريعة نبي آخر، ومن لم يعتبره فعلى أساس أنه شرع غيرنا، والراجح القول الأول لعدم ورود الناسخ والسكوت دليل الإقرار[34]. وإما يكون التشابه مع التلمود الذي هو كناية عن فقه شرعي وتفسير للتوراة ويتكون من المشنا والجيمارة، فهو من تشابه الظروف الاجتماعية، كما أن العقول تتشابه في كثير من أنواع التفكير، وهذا التشابه الظاهري ليس دليلا على الجزم بالتأثر، ولذا نجد

المستشرق"بوسكيه" يقدم الأدلة المتعددة التي تبرهن على وجود اختلافات عميقة بين الفقه الإسلامي، والتلمود اليهودي كالاختلاف في الأصول، فاليهودية لها مصدران، بينما الفقه الإسلامي له أربعة مصادر، والاختلاف في الأحكام الفقهية في العبادات والمعاملات، والاختلاف في كتب الفقه لاحتواء كتب الفقه الإسلامي على حسن التنظيم والوضوح والتقديم وتضمنها الحلول القانونية والأخلاقية والدينية، أما الكتب اليهودية فهي خليط من الفولكلور الشعبي والقصص التاريخية[35]، فإن المشابهة في الأمور الدنيوية في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة حتى أن الرجلين إذا كانا من بلد واحد ثم اجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والموالاة والائتلاف أمر عظيم وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين أو كانا متهاجرين ،فإن المشابهة في الأمور الدينية تورث محبة وموالاة أشد، وهذا يتنافى مع الإيمان قال تعالى﴿ يا أيها الذين ءامنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾المائدة/51، وقد ورد النهي عن اتباع السنن السابقة فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال:" لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال :فمن"[36][37].

وقد ذكر غير واحد من الباحثين أن " جولدزيهر" رجع عن قوله بالتأثر[38] بينما نجده يقول: " وليس غريبا أن تكون هذه التعاليم الفقهية والتفصيلات المستعملة قد تأثرت كذلك بثقافات أجنبية، كما أن المعارف الفقهية الإسلامية تحمل على سبيل المثال– كما حقق ذلك البحث الحديث تحقيقا ثابتا– آثارا غير منكورة من الفقه الروماني، سواء في ذلك من ناحية الطريقة، أو من حيث الأحكام الفقهية الفرعية[39]، وقد

فصلت في دعوى تأثر الفقه الإسلامي بالقانون من حيث المبدأ وبينت عدم ثبوتها، أما من حيث الطريقة فقد أشار جولدزيهر بقوله :"وفي الوقت الذي أقصي فيه المؤمنون الأتقياء عن الأنظار انشغلوا . مثل أحبار اليهود تحت الحكم الروماني . بالبحث في الشريعة التي لم يكن لها نفوذ في الأوساط الواقعية للحياة إلا أنها تمثل في أنفسهم شريعة مجتمعهم المثالي"[40]. فإن هذا الادعاء ظاهر الفساد: أولا : قياس حال أحبار اليهود تحت الحكم الروماني بأحوال فقهاء المسلمين تحت حكم بني أمية لا يصح أبدا، لأن ما كان بين اليهود وبين القيصر الروماني " أدريان" (117–138 ب.م) هو موضوع بين ديانتين مختلفتين كليا، وما كان بين فقهاء المسلمين وبني أمية . هذا لو صح أن الفقهاء كانوا مناوئين لبني أمية وهو باطل قطعا . هو ما يحدث بين جماعة من الناس ينتمون إلى دين واحد. ثانيا: أن اليهود كما نكل بهم هذا الإمبراطور الروماني صرفهم ذلك إلى كتابة التلمود، وفضلوه على التوراة وجاؤوا فيه بتعاليم جديدة لم تأت بها أسفار العهد القديم، وانقسم اليهود على أنفسهم إلى طائفتين: طائفة من أحبار اليهود أنكروا ما جاء في التلمود وعدّته تحريفا لشريعة موسى عليه السلام وعرفوا بالقرئيين، وطائفة قبلته وسارت به وعرفت بالربانيين. وفقهاء الإسلام والمحدّثون لم يناوئوا الدولة الأموية إلا ما كان بين الأمويين وآل البيت فيمن هو أحق بالإمامة، ولم يدع فقهاء الإسلام الناس إلى الخروج على الحاكم وإن طغى وإن فسق، ما لم يكفر مخافة الفتن، لأن الدولة أحوج إلى ضم الصف ورأب الصدع، ووجود الرعية تحت راع يسوس أمرها وإن كان مفضولا أولى من أن تكون هملا كالقطيع الشارد، وهذا يتفق تماما مع أصول العقيدة الإسلامية. لذلك لم يكن العلماء الأتقياء معزولين عن

المجتمع لا يأبهون لما يجري، بل كانوا قريبين من الأمة يرشدونها ويعلمونها، ولم يحرفوا شريعة الإسلام بالتبديل والتعديل.[41]

محاولة المستشرقين تشويه صورة الإسلام في الفقه وأصوله وائمته والرد عليها ومما يجب التنبيه إليه أن مسألة التشابه يراد منها إثبات أمر آخر وهو إنكار عمومية الشريعة الإسلامية وخلودها . الثابتتين في النصوص القطعية . وهي دعوى زائفة لا تحتاج إلى التفصيل فيها[42]، وأراد المستشرقون من هذا إثبات تطور من نوع خاص للفقه الإسلامي وهو أن ما ورد في القرآن والسنة لا يشمل الإجابة عن كل الأسئلة، ولا يسد جميع الحاجات، فيحتاج هذا التشريع إلى استكمال بعمل الصحابة والتابعين وغيرهم.ينقل المستشرق "جولدزيهر" مقولة "أناتول فرانتس" مستدلا بها: " إن من يؤسس دينا لا يدري ماذا يفعل" ثم علق بقوله:" أي إنه من النادر أن يدرك مؤسس الدين مدى أثر عمله على تاريخ العالم، وهذه الكلمة تنطبق أفضل انطباق على محمد" ﷺ [43]. ولذا نجد التحامل على الفقه الإسلامي وأصوله وأئمته أو مرحلة من مراحل التاريخ الإسلامي، إثباتا لهذا التطور المزعوم، فما تعلق بأصول الفقه كالإجماع، وهو أنه فكرة ثبتت قواعدها حيث جاء من صوت الشعب المجهول الذي لا يتطرق إليه الخطأ، وامتد بواسطة سلطانه الدائم على الحياة الإسلامية يستطيع أن يطبع بالصحة والإيمان الأفكار التي كانت تمنع منها الأفكار النظرية وتمدها مخالفة للإسلام، فكانت تقرر وتثبت بوساطة الإجماع، وينتهي الأمر بالموافقة عليها من أجل ذلك، بدون اعتبار لهذه الأفكار النظرية التي تخالفها بشدة وأحيانا تكون واجبة الاعتقاد، وكانت دائرة الإجماع في مبدأ الأمر أقرب إلى الإحساس الجمعي منها إلى المعنى الديني المحدد... وأخيرا وجدت قاعدة تبين أن الإجماع عبارة عن التعاليم والأفكار المجمع عليها من أهل الحل والعقد في زمن معين، فهم الذين لهم الحق في

بيان الفقه والعلم، واستنتاج ذلك، وهم الذين يحكمون بصحة استعمالها"[44]، وقال: " إن فكرة الإجماع التي تثبت قواعدها خلال هذا التطور الذي مر بالشريعة الإسلامية أصبحت عنصرا من عناصر التوفيق والتقريب بين السنة والبدع المستحدثة، فإذا اتبع المسلمون عادة من العادات وارتضاها جمهورهم أصبحت جزءا من صميم السنة، وقد يستنكرها بعض الفقهاء ويعتبرونها بدعة غير أن هذه البدعة كلما طال الزمن عليها وانعقد إجماع المسلمين على اتباعها تعتبر مباحة"[45]. حاول هذا المستشرق تشويه صورة الإسلام بتغيير معنى الإجماع فاعتبره اتفاقا جاء من صوت الشعب المجهول الذي لا يتطرق إليه الخطأ وليس عن طريق اجتماعات منظمة . في نظره . وتخالف به النصوص الشرعية إذا اقتضى الأمر ذلك، وأصبحت أداة في إقرار بعض البدع المستحدثة إذا سكت المسلمون عليها، وهذا غفلة عن معنى الإجماع الذي هو حجة يؤخذ به في تسويغ ما توارد عليه، ذلك بأنّ الإجماع هو اتفاق مجتهدي الأمة على حكم شرعي . له أصل منصوص عليه . وأين هذا من عادة يسير عليها بعض المسلمين مسوقين بدافع ما ويتابعهم البعض الآخر، وقد يكون ذوو الاجتهاد والرأي منكرين لها؟ فمثل هذا لا يدخل في دائرة الإجماع[46] والاحتفال بالمولد النبوي . الذي تمثل به بعد . ليس من المجمع عليه بالمعنى السابق، فهو عادة جرت، ولا تزال موضع النظر من الوجهة الدينية، وقد يكون عند بعض الفقهاء من النظر ما يستوجب الإقلاع عنها وتحريمها[47]، وهو عين تشويه أو سوء فهم لمعنى الإجماع الذي هو عند الأصوليين والفقهاء اتفاق جميع المجتهدين وأنه لا عبرة باتفاق العوام أو خلافهم، لأن الحكم الشرعي لا يصدر إلا من العالم المتوافرة فيه شروط الاجتهاد، ولم يدخلهم بعض الأصوليين في الإجماع كالقاضي الباقلاني إلا لأنهم يتبعون أئمتهم بالضرورة

وليس لهم رأي مستقل[48]، وقد جاء في الحديث النبوي:" إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"[49]، ولما كان النص الشرعي موجودا فإنه لا يتسنى للفقيه أن يخالفه، ولذا نجده يقرر بعد ذلك أن الإجماع يكون من أهل الحل والعقد ولكن ضرورة الظروف صيرته مبدأ تلفيقيا بين السنة والبدعة مثل اعتبار المولد النبوي عيدا يحتفل به المسلمون وكان قبل القرن الثامن الهجري من البدع المستحدثة حيث بدأ الناس يحتفلون به وصدرت فتاوى في إباحته كقول الإمام أبي شامة وذلك بالصدقة وإظهار الزينة والسرور المشعر بمحبة النبي صلى اله عليه وسلّم وتعظيمه[50]، وأخرى في تحريمه وبدعيته كما نجد لدى الإمام الشاطبي[51]، فضلا عن اختلاف الناس في مولده فهو مما لم يفعله السلف مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه، ولو كان خيرا محضا أو راجحا لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منّا فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيما له منّا[52]، وأكثر هؤلاء الذين تجدونهم حرصا على أمثال هذه البدع مع ما لهم من حسن القصد والاجتهاد الذي يرجى لهم به المثوبة تجدونهم فاترين في أمر الرسول عما أقروا بالنشاط فيه فضلا عن أن يحصل فيه إجماع المجتهدين بل هو عادة جرت ولا تزال موضع النظر من الوجهة الدينية فمن أين حصل الإجماع ؟[53]، فالإجماع الحاصل فيها هو أنها من البدع والمحدثات، والخلاف على حسنها أو قبحها مازال قائما مع ضرورة ترجيح جانب المنع للاختلاف في تاريخ المولد النبوي والاتفاق على تاريخ وفاته ﷺ ،كما أنهما حاصلين في يوم واحد.فأراد جولدزيهر إعطاء الإجماع حق إنشاء الأحكام مع أنه يجب أن يكون مستندا إلى دليل مباشر أو غير مباشر، كما لا ينسخ ولا ينسخ، ولا يقدم على الكتاب والسنة فهو لا يعارض كتاب الله ولا المتواتر من

سنن النبي ﷺ ولا المشهور من هذه السنن، والإجماع الذي يقدم على طرق الاستنباط هو إجماع قائم على النصوص ودلالتها ويثبته العمل في الأجيال كلها.[54] أما البدعة بمعنى إضافة شيء إلى تعاليم الإسلام مما لم يرد في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، فهي موضع لعن المسلمين أجمعين فهي ضلالة كما دلت عليه النصوص الشرعية.

ويقول المستشرق " شاخت": وقامت مباديء التشريع الإسلامي لأول مرة في المدينة... واستمد الفقهاء آراءهم الدينية من الكتاب والحديث اللذين كانوا يتقيدون بهما، وكانوا يحتجون أيضا بأقوال الصحابة وأفعالهم (صحيحها ومنحولها)[55]، ويعلق أمين الخولي على ذلك بقوله: " أول ما يلاحظ أن الكاتب في كلامه هنا عن أقوال الصحابة وأفعالهم يضع بين قوسين –صحيحها ومنحولها–، كما أنه عندما يذكر فيما بعد هذا بقليل سنة محمد ﷺ التي ينهض الجانب الكبير من الفقه الإسلامي عليها يتوخى كذلك أن يضع بين القوسين كلمتي –صحيحها وزائفها– فهذا الحرص المريب لا يقوم على أساس من النظر العلمي لأنه إن أراد من هذا القول أن الفقهاء قد فات في نقدهم للسنة شيء من المنحول والزائف فجائز عقلا أن يكون ذلك ولا يقول بعصمة الفقهاء أحد، وإن أراد من هذه العبارة أنهم قصدوا إلى المنحول والزائف فاعتمدوا عليه فهذا باطل لا يتهمهم به أحد، وإن أراد ادعاءه فليس بهذه السهولة يلقي ويكرر !! فعليه أن يوضح قوله ويحتج له". إن قوله أنهم يحتجون بأقوال الصحابة وأفعالهم غير صحيح لأن أقوال الصحابة من حيث أقوال الصحابة لا يحتج بها وإنما يحتج بها من حيث هي عن الرسول ﷺ، والأصوليون في الأخذ بها قد جروا على دقتهم ففرقوا الفرق العميق بين عبارات الأداء لهذه الأقوال واختلفوا حولها[56]، ثم مذهب الصحابي المجتهد قد اتفقوا على أنه لا يكون حجة على التابعين ومن

بعدهم من المجتهدين.[57] أما عن الأئمة رحمهم الله فإن المستشرق" جوينبل" يؤكد أنه لا أساس لما يراه كثير من الكتاب الأوروبيين من أنه اصطنع أصولا مبتكرة، ومذهبا اعتمد فيه على القياس، ثم ينكر وجود أية فروق بين المذاهب الإسلامية من ناحية الأصول التي تقوم عليها[58]. وتبعه في ذلك علي حسن عبد القادر ويشير إلى أن سبب الإعجاب الذي يلاقيه" أبو حنيفة" في العالم الإسلامي إنما يعود إلى تلاميذه الذين كانوا يدونون الكتب والعلوم ويختمونها بخاتم راويهم الأخير وهو أبو حنيفة، فكان الإمام من أجل ذلك عند الأجيال المتأخرة هو المبدع الوحيد والمؤسس لعلم الفقه وطريقته[59]. كما نجد جولدزيهر يتحدث عن مدى نجاح استعمال القياس[60] والاستحسان[61] في عهد أبي حنيفة، ثم يقول بعد ذلك بأن الفقه المبني على الرأي لم يصل إلى ازدهار قبل أبي حنيفة، وأنّ أبا حنيفة قام بالمحاولة الأولى في البناء على الأعمال السابقة لتقنين الشرع الإسلامي على أساس القياس، فذلك لم يحصل من قبل إلى زمنه، فقد ظهر في عهده عرض منهجي للفقه الإسلامي المبني على أساس القياس، وأيده محمد يوسف موسى فقال:" المذهب الذي عرف –المذهب الحنفي– حري أن ينسب حقا إليه، ويمكن التوفيق بينهما بأن الأخذ بالرأي لم يكن مبتكرا من أبي حنيفة، وإنما هو اتجاه يعود تاريخه إلى ما قبل أبي حنيفة، حيث كانت مدرسة الرأي في العراق تتجه نحو الرأي وتتوسع فيه لقلة الحديث في العراق، ولسرعة تجدد الحوادث فيها، فهو اتجاه قديم منذ زمن عمر بن الخطاب ثم حمل لواءه ابن مسعود عند ما كان في الكوفة، ثم انتشر هذا الاتجاه بتأثير علماء مدرسة الرأي التي أنجبت أبا حنيفة، فكان أبو حنيفة هو امتداد لذلك الجيل من الفقهاء الذين اشتهروا بالرأي، كما أنّ دور تلاميذه كان أساسا في خدمة المذهب الحنفي، وهي قضية مسلمة.[62] كما نجد جولد زيهر يتحامل على الإمام أبي حنيفة وأنه استخدم الحيل لإبطال

الأحكام الشرعية [63] والتحرر منها، وكان مرجعه في ذلك ... بين الناس، ثم إذا تتبعنا ما كتبه عنه فإننا نجده يصف أبا حنيفة بأنه عدو للمرأة ونحن نقول إن أئمتنا أكبر من أن نصفهم بصداقة المرأة أو عداوتها. فإن شيئا من هذا لم يخطر ببالهم لا سلبا ولا إيجابا، وإذا ساغ وصف الإمام بشيء من ذلك فليس عداوة المرأة، فهو الذي يجوز لها مباشرة عقد زواجها وتصحيح إرادتها منفردة مادامت حسنة التصرف، وهو الذي أباح لها القضاء فيما تصح فيه شهادتها، وأباح توكيلها في الخصومة، ولم يفرض عليها خدمة زوجها، بل أوجب على الزوج أن يستأجر لها من يخدمها.كما يتهمه بأن خصومه اتهموه بميله إلى المجوسية عندما فكر في أول الأمر في اللغة الفارسية عندما أجاز قراءة الفاتحة وغيرها من القرآن بالفارسية،وأن دليله على ذلك قوله تعالى <وإنه لفي زبر الأولين> النمل/196 ولم يكن فيها بهذه اللغة، ولهذا يجوز عند العجز إلاّ أنه يصير مسيئا لمخالفته السنة المتواترة، ويجوز بأي لسان كان سوى الفارسية وهو الصحيح لما تلونا، والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات، والاختلاف في الاعتداد، والخلاف في أنه لا فساد[64]، وروى الجصاص رجوعه في أصل المسألة، وصحح الإمام البزدوي الحنفي رجوع أبي حنيفة عن ذلك [65]، وبهذا يستقر الإجماع على أنه تجب قراءته على هيئته التي يتعلق بها الإعجاز لنقص الترجمة عنه، ولنقص الألسن غير العربية عن البيان الذي اختص به القرآن دون سائر الألسنة، ولو جازت قراءته بالتفسير العربي لما كان التحدي بنظمه، فأحرى أن لا تجوز الترجمة بلسان غيره، ومن هنا قال القفال الشافعي "عندي أنه لا يقدر أحد أن يأتي بالقرآن بالفارسية، قيل له فإذن لا يقدر أحد أن يفسر القرآن قال:ليس كذلك لأن هناك يجوز أن يأتي ببعض مراد الله ويعجز عن البعض، أما إذا أراد أن يقرأه بالفارسية فلا يمكن أن يأتي بجميع

مراد الله، وقال الكواشي: أجاز أبو حنيفة القراءة بالفارسية شريطة أن يؤدي القارئ المعاني كلها من غير أن ينقص منها شيئا أصلا، قالوا:وهذه الشريطة تشهد أنها إجازة كلا إجازة، لأن كلام العرب خصوصا القرآن الذي هو معجز فيه من لطائف المعاني والإعراب مالا يستقل به لسان من فارسية وغيرها.وقال الزمخشري: ما كان أبو حنيفة يحسن الفارسية، فلم يكن ذلك منه عن تحقيق وتبصر وروى علي بن الجعد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل صاحبيه في القراءة الفارسية [66].ولا يخفى أن المجتهد إذا رجع عن قوله، لا يعد ذلك بعد الرجوع عنه قولا له، لأنه لم يرجع عنه إلا بعد أن ظهر له أنه ليس بصواب وحينئذ لا يكون في مذهب الحنفية قول بكفاية القراءة بغير العربية في الصلاة للقادر عليها فلا يصح التمسك به، ولا النظر إليه، ولاسيما أن إجماع الأئمة –منهم أبوحنيفة– صريح في أن القرآن اسم للفظ المخصوص الدال على المعنى، لا للمعنى وحده[67]. وهذا النقل وغيره كاف في نفي نسبة القول بقراءة القرآن بالفارسية على إطلاقه، فضلا عن أن يتهم الإمام أبو حنيفة بميله إلى المجوسية، ولذا نجد هذا المتحامل على الفقه الإسلامي وأئمته لم يذكر أي مصدر لما ادعاه عليه، فالإمام أبو حنيفة لم يكن فارسيا إنما هو تيمي كوفي، وصل إلى منزلة متميزة في الفقه حتى قال عنه الإمام الشافعي :" من أراد أن يعرف الفقه فليلزم أباحنيفة وأصحابه، فإن الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة"[68]، ويكفيه شهرة ومكانة عدم خلو جميع الكتب التي ألفت في الفقه الإسلامي المقارن من آرائه واجتهاداته. وقد عمد هذا المستشرق إلى نسبة كثير من الأحكام الفقهية إلى غير أصحابها كمسألة قضاء المرتد للأيام التي أفطرها أثناء ارتداده أو عدم القضاء، فنسب إلى أبي حنيفة والشافعي القول بعدم مطالبة المرتد بالقضاء[69]، بينما نجدهما متفقين مع غيرهما في وجوب قضائها[70]. ونسب جولدزيهر إلى الإمام مالك جواز أكل لحوم

الحيوانات المفترسة . وفي كتب الفقه المالكي قوله بمنع أكل كل لحم حيوان مفترس واستثنى في بعض الروايات جواز أكل لحم الثعلب والوبر[71]. ونجده يذكر عند النزاع في الأموال ولم توجد بينة على الدعوى فإنه يقبل من المدعي يمينه عند غير أبي حنيفة، وعند الرجوع إلى كتب الفقهاء نراهم يقبلون الدعوى بالشاهد واليمين [72]. وذكر هذا المستشرق هذه الأمثلة والنماذج للاستدلال بها على تطور الفقه الإسلامي على يد الفقهاء بسبب حرية الرأي والتفكير عند تفسير النصوص مما جعلهم يختلفون في كثير من المسائل الفقهية، وأن هذا الدين نصوصه محدودة فلا يمكنه تلبية كل حاجات الناس مما اضطر الفقهاء إلى إكماله بآرائهم وآراء هؤلاء الأئمة، كقوله " إن الخلافات الفقهية في مجال العبادات والمعاملات هي التي أدت إلى اختراع الحديث الذي يصف ذلك الاختلاف بالرحمة للأمة الإسلامية فقد طبع التسامح بين الجميع هذا الحديث:" اختلاف أمتي رحمة"[73]، وبأيدينا ما يؤيد أن هذا المبدأ إنما يمثل وجهة التوفيق ضد الهجمات التي وجهها العدو في الداخل والخارج، لهذه الأعمال الفقهية المختلفة في أشكالها غير القاطعة"[74].ويجاب عنه بأن الفقهاء المجتهدين قد اتفقوا منذ البداية على أن مصدر الأحكام الفقهية هو الكتاب ثم السنة ثم إجماع الأئمة المجتهدين إن وجد، ثم الرأي والاجتهاد على اختلاف بعض أنواعه ولكن هؤلاء الفقهاء اختلفوا في الأحكام المستنبطة من هذه المصادر المتفق عليها إجمالا، والسبب في ذلك راجع إلى اختلافهم في فهم النصوص وتطبيقها واختلافهم في كيفية استخدام الستة والقواعد التي تستنبط عن طريقها هذه الأحكام، ووصول الحديث إلى بعض الفقهاء دون بعضهم الآخر، وإلى اختلاف الفقهاء في الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف، واختلاف الفقهاء في الاعتماد على غير الكتاب والسنة والإجماع

من المصادر كالقياس والمصالح المرسلة وعمل أهل المدينة وغيرها[75]، ولذا كان الاختلاف من إرادة الله الكونية أما من حيث الإرادة الشرعية فهو منهي عنه ومذموم، وهذا لا يلحق الصحابة مع اختلافهم وهم أفاضل الناس لأن كل امريء منهم تحرى سبيل الله ووجهة الحق، فالمخطيء منهم مأجور أجرا واحدا لنيته في إرادة الخير،وقد رفع عنهم الإثم في خطئهم لأنهم لم يتعمدوه ولا قصدوه، ولا استهانوا بطلبهم، والمصيب منهم مأجور أجرين وهكذا كل مسلم إلى يوم القيامة فيما خفي عليه من الدين ولم يبلغه، وإنما الذم المذكور والوعيد الموصوف لمن ترك التعلق بحبل الله تعالى الذي هو القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم بعد بلوغ النص إليه، وقيام الحجة به عليه وتعلق بفلان وفلان مقلدا عامدا للاختلاف، داعيا إلى عصبية وحمية الجاهلية، قاصدا للفرقة"[76]، ويقول الشاطبي" إن جماعة من السلف الصالح جعلوا اختلاف الأمة في الفروع ضربا من ضروب الرحمة ... وفتحوا للناس الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه، لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق، لأن مجال الاجتهاد ومجالات الظنون لا تتفق عادة فيصير أهل الاجتهاد مع تكليفهم باتباع ما غلب على ظنونهم مكلفين باتباع خلافهم، وهو نوع من تكليف ما لا يطاق، وذلك من أعظم الضيق، فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعي فيهم ... فكان فتح باب الأمة، للدخول في هذه الرحمة، فكيف لا يدخلون في قسم "من رحم ربك " " فاختلافهم في الفروع كاتفاقهم فيها، والحمد لله ".إن المتفقين قد يعرض لهم الاختلاف بحسب القصد الثاني لا القصد الأول، فإن الله حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالا للظنون، وقد ثبت عند النظار لأن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول وفي الجزئيات دون الكليات، فذلك لا يضر هذا الاختلاف .وقال الحسن : أما أهل رحمة

الله فإنهم لا يختلفون اختلافا يضرهم يعني لأنه في مسائل الاجتهاد التي لا نص فيها بقطع العذر، بل لهم فيه أعظم العذر، ومع أن الشارع لما علم أن هذا النوع من الاختلاف واقع، أتى فيه بأصل يرجع إليه، وهو قول الله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ النساء/59 [77].

وهذا الاتجاه عند هذا المستشرق يبطل عند رجوعنا إلى الكتب الفقهية فإننا سنجد الأحكام الفقهية مبنية على الأدلة الشرعية من نصوص القرآن والسنة الصحيحة التي حاول التشكيك في كثير منها .كادعائه وضع الفقهاء حديث:" إنما الأعمال بالنيات "[78] مع اتفاق الآمة على صحته . فلم تكن آراؤهم خالية من الدليل ولاهم استخدموا حيلا لإبطال النصوص الشرعية والتحرر منها.ثم إذا تتبعنا ما كتبه عن هؤلاء الأعلام فإننا لا نجد إشارة إلى أي مصدر فقهي يؤكد نسبة حكم ما إليهم مما يدل على أنه كان يطلق الأحكام دون توثيق لها، ولهذا لما رأى الفقهاء يقولون باشتراط التسمية قبل ذبح الحيوان [79] للنص الوارد في ذلك في قوله تعالى:﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾الأنعام/121 لم يتردد في إرجاعه ذلك إلى استنادهم إلى عادة اليهود بإلزام " BERAKHA « قبل الذبح وقبل الأكل[80]، وعلى الأخص مذهب أبي حنيفة عند منعه الصلاة بجانب الرجل لما فيها من معارضة اليهود في ذلك، لما نسب إلى ابن مسعود رضي الله عنه قوله: "كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تلبس القالبين فتقوم عليهما فتواعد حليلها فألقى عليهم الحيض فكان ابن مسعود يقول أخروهن من حيث أخرهن الله قيل فما القالبان ؟ قال: أرجل من خشب تتخذها النساء يتشرفن الرجال في المساجد[81]،

وتأخر المرأة في الصلاة عن الرجل سنة خشية افتتان الرجل بها لقوله ﷺ: " صليت خلف النبي ﷺ أنا ويقيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي وأم سليم خلفنا"[82].

وهذا الذي سار عليه جولدزيهر هو اتباع لمنهج النقد التاريخي حيث استخدمه في الفقه الإسلامي بفكرة مسبقة وهو من الخطأ الذي يعرض للفكر فلا تبقى فيه إلا صورة باهتة تنم عن غلو شديد ومكابرة عظيمة، ولا تكشف إلا عن سطحية في التفكير وبلادة في الفهم، وأن انتقاء النصوص من مظانها مفصولة عن سياقاتها للاستشهاد بها يستدعي نوعا من الوعي الخاص بتلك المظان خوف الوقوع في أحكام باطلة من نفي أوإثبات أو تعميم وتخصيص فتلقف الباحث شواهده من هنا وهناك دون تقدير فهو الضلال بعينه، وأن رفع الظنيات إلى مصاف القطعيات آفة من الآفات، لأن فيه امتهانا كبيرا للفكر الإنساني، وأغلب أخطاء المستشرقين تأتي من هذه المواطن، يقول " لانسون": " إن عيبنا المألوف هو رفع ما تنتهي إليه دراستنا من حقائق ناقصة درجات في مراتب اليقين، بل رفعها أحيانا إلى مستوى اليقين المطلق. وهكذا تصبح الممكنات احتمالات، والاحتمالات ترجيحات، والترجيحات وقائع واضحة، والفروض حقائق ثابتة، ويمتزج الاستنباط والاستقراء بالوقائع التي صدر عنها فإذا بهما في قوة الملاحظة المباشرة"[83] والنتائج التي وصل إليها جولدزيهر في هذا المقام من هذا القبيل.

تطور الفقه الإسلامي في العصر الحاضر:

مرّ الفقه الإسلامي بمرحلة الاجتهاد منذ عصر النبي ﷺ حتى عصر التقليد والانحطاط الفقهي، فوقف نهائيا أو كاد عن التطور في مرحلة التقليد بحيث قد اقتصر العلماء فيه على نقل علل الأحكام عن الأئمة المجتهدين للقياس عليها، وهذا ما يسمى الاجتهاد في المذهب، كما أن علماء هذه المرحلة قاموا بالترجيح بين الآراء

المختلفة في المذهب وتم فيها الانتصار للمذاهب بالمناظرات بين أتباع المذاهب المختلفة، وفيها ظهرت المؤلفات الفقهية الكثيرة. وتلت هذه المرحلة مرحلة أخرى عرف الفقه الإسلامي فيها ركودا وأصابه الجمود فظهرت المختصرات ثم الشروح والحواشي فهجرت الكتب القديمة، وهذا الحكم لا يؤخذ على عمومه وإلا فقد ظهر أئمة كان لهم دور كبير في تجديد الفقه وتطويره، وألفت كتب كثيرة في الفتاوى كفتاوى ابن تيمية وابن القيم، وابن حجر وغيرهم[84]، ولكن هذا الوضع بقي مهيمنا على الحياة الفقهية قرونا طويلة، الأمر الذي أدى إلى تخلف الفقه الإسلامي عن مسايرة ما يجد للأمة من حوادث ومعاملات، إلى أن ظهرت النهضة الأوروبية الحديثة وحصل هذا الانقلاب في العالم، وكان أهم ما لفت الأنظار استغلال كثير من الأوروبيين هذه الفرصة للأخذ بالثأر لما مر عليهم في الحروب الصليبية، والانتقام من الإسلام وأهله، مع علم العلماء منهم أن النهضة لم تتحقق لهم إلا بما أخذوه عن المسلمين من علوم.ولما حان لهذا الظهور المتفوق أن يمتد خارج حدوده الأولى وقع معظم امتداده على العالم الإسلامي المواجه له، وأخذ شكل الغارة الشاملة، وكان الغزو في هذه المرة ماكرا عنيدا، إذ وعى قادته تماما مكامن القوة والضعف في نفوس المسلمين، وعرفوا دور الإسلام في حياة أتباعه ولذا أخذت هذه الغارة تتعامل مع العالم الإسلامي بروح هي خليط من المتناقضات فكانت ملحدة في كل شيء إلا مع المسلم فهي صليبية مسيحية تتحالف فيها الدولة العلمانية مع الكنيسة ويقوم فيها الرجل بدور الراهب المبشر، والعالم المستشرق والجاسوس المحترف، فكان تركيزهم على مهاجمة الإسلام، والعمل الدائب على التشكيك فيه، وتنحيته عن مجالات الحياة الأساسية، وتتبعه حتى في داخل النفس بالطمس والتشويه. وتمهيدا لعملية

الاحتلال تقوم بفتح المدارس بمرسليها الدينيين ومن تخلق بأخلاقهم ليعدوا لها طريق الاستعمار، علما منهم أن مأمورية هؤلاء المعلمين ليست إلا عبارة عن بث أخلاق وتعاليم دينية أو فنية، وهم إذا دخلوا قرية وظهروا بهذا المظهر لا يلاقون معارضة أو ممانعة لأن حجتهم نشر العلم والتهذيب ورفع لواء التمدن، وتنشط حركة الاستشراق عادة قبيل الغزو الاستعماري، وتظل حينا من الدهر تقدم للمستعمر المعلومات التفصيلية عن حياة الشرق وعقليته ومزاجه وعاداته وتقاليده، وتعد الرسل والدعاة لينبثوا في أنحائه ويختلطوا بأهله تجارا مبشرين وعلماء وجنودا، ولكن سرعان ما ساعدت الإيديولوجية الجديدة على تحول حركة الاستشراق إلى "العلمية" و"الموضوعية" والتخصصية التي أخذت تساير الاتجاهات الحديثة بمناهج البحث العلمي مما اضطر المجتمع الاستعماري إلى أن ينظر إلى العالم بأسره نظرة عمادها الموضوعية والواقعية، وخاصة بعد أن ازدهرت المعاهد الاستشراقية التي فتحت نوافذ أوروبا على خصائص الشرق وعالمه.فلم تعد دراسة الفقه الإسلامي قصد تشويهه مقصورة على خدمة التبشير بل ظهرت نزعة قوية إلى تحرير هذه الدراسات من هذه الأغراض، والاتجاه بها إلى البحث العلمي المستقل الذي يتحرى دراسة الشرائع والكتب الدينية لذاتها مستهدفا المعرفة وحدها سواء أ نجحت هذه النزعة في تحرير الاستشراق من التعصب الديني أم لم تنجح ؟ وعند تتبعنا دراسات المستشرقين للإسلام نجدها في غالبها لم يقصد بها خدمة العلم والفكر فهي حافلة بضروب التشكيك والنقد الجائر، وانطلقت منها الشبهات المدروسة واحدة تلو الأخرى طعنا في كل نواحي الإسلام، فلم تسلم ناحية واحدة من نواحيه بل أرسلت سهام حاقدة من هذه الدراسات المنظمة التي تصطنع منهجا في البحث يجذب القارئ المسلم غير البصير واصطنعوا لهم تلاميذ من بين المسلمين أرضعوهم طرائقهم وأفكارهم ودفعوا

بهم على قلب أمتهم ليكونوا أقدر على غزو حصونها من داخلها، والإتيان عليها من قواعدها[85]، نجد من بين المسائل التي أثارها المستشرقون تقنين الفقه الإسلامي في مدونات رسمية كما هو الشأن بالنسبة إلى القوانين الوضعية المختلفة بحجة صعوبة رجوع القضاة إلى هذه الأحكام لأنها متفرقة متناثرة في كتب الفقه العديدة التي تتفرق هي الأخرى في القضية الواحدة طبقا للمدارس الفقهية المتباينة، فكان أول مظهر للاعتناء بتقنين الفقه الإسلامي ظهور مجلة الأحكام العدلية في المعاملات على المذهب الحنفي ولقيت قبولا لدى كثير من البلدان الإسلامية في أواخر القرن الثالث عشر الهجري أنشئت المحاكم النظامية، ونقل إليها بعض اختصاصات المحاكم الشرعية ولم يكن قضاة هذه المحاكم من الفقهاء المتمرسين في الفقه، ولذا لم يكن في استطاعتهم أخذ الأحكام من الكتب الفقهية، لاختلاف أساليبها وكثرة الآراء فيها،ولأن التمييز بين تلك الآراء يحتاج إلى ملكة فقهية خاصة، وتدريب خاص ولم يتوفر لهؤلاء القضاة غير الشرعيين شيء من ذلك. فاقتضى الأمر علاج هذه الحالة بجمع أحكام المسائل وصياغتها على هيئة قانون ليسهل الرجوع إليها، وأخذ الأحكام منها، وقد وضعت اللجنة المكونة لذلك مجموعة من الأحكام منتقاة من فقه المذهب الحنفي،ورتبت مباحثها على الكتب والأبواب الفقهية المعهودة ولكنها فصلت الأحكام بمواد ذات أرقام متسلسلة كالقوانين، وذلك سنة **1295هـ/1876م** [86]، والشيء الجديد البارز في المجلة هو أنها قد تجلى بها التمييز والتفريق في تأليف الفقه بين أسلوب المصادر العلمية أو التعليمية وأسلوب المراجع القضائية، من حيث الترتيب والترقيم وتسهيل العبارة،والاقتصار على قول واحد يعمل به في كل مسألة دون ذكر اختلافات الفقهاء المستفيضة في كتب الفقه،وهذا من مقتضى الصياغة القانونية،

فإن القانون لا يجوز أن يشتمل على غير الحكم الواجب التطبيق، أما ميدان الآراء فإنما هو الشروح التي توضع لتكون مصدرا علميا أو تعليميا [87].والكلام على هذه المجلة ليس من باب التمسك بها أو الإبقاء عليها،وإنما المتمسك بقاء الشريعة الإسلامية الأساس الرئيسي للقوانين المدنية في البلاد الإسلامية،ويجب على الحكام أن يعلموا أنهم قادرون على تشكيل لجنة لوضع مشروع قانون مدني مستمد من الفقه الإسلامي خاصة أنها (المجلة) ظهرت في أقسى ظروف التخلف الحضاري، وفي حالة القدرة أن يعترفوا بعدم رغبتهم في إيجاد قانون مدني مستمد من الفقه الإسلامي،بتوسيع دائرة الاستفادة من آراء المذاهب المختلفة، واستحداث أحكام جديدة بما يتلاءم مع التطورات المعاصرة في المعاملات والعقود[88].إن الاعتماد على هذه المجلة حسم الأمر حول الخلاف الذي قام في ذلك العصر بين أنصار التشريع الإسلامي وأنصار القانون الأجنبي، وتمكن الاتجاه الفكري الأصيل من أن ينتصر في مجال التقنين، وتضاءلت أصوات التغريب من دعاة استيراد القوانين الأجنبية، ولكن قطع هذا المسار " الخديوي إسماعيل" الذي رفض الأخذ بمجلة الأحكام حرصا منه على الاستقلال الكامل عن الدولة العثمانية واتجه إلى" قانون نابليون" وأصبح القانون الفرنسي هو القانون المعتمد في مصر، وما لبث هذا الاتجاه أن اتسع، وابتدأت الدول العربية بعد ذلك تتجه نحو استيراد القوانين، وزرعها في المجتمعات العربية، واشتد الصراع بين الأصيل الذي يحمل راية الدفاع عن الإسلام لأنه يمثل ضمير هذه الأمة، وبين الاتجاه المغترب عن وطنه وأمته ولغته وحضارته ودينه، والنصر في النهاية حتمي للأجيال الرافضة لكل فكر مستورد ودخيل لأن هذا الاتجاه يقف على أرض صلبة، تحميها جماهير الأمة، وتؤكدها حتمية انتظارات الاتجاهات الأصيلة في معارك الصراع الحضاري.وبعد مجلة الأحكام وضعت الدول العثمانية" قانون حقوق العائلة العثماني"

امتاز بعدم التزامه بالمذهب الحنفي الذي كان المذهب الرسمي للدولة وأخذ أحكاما من المذاهب الفقهية الأخرى، مثل التفريق الإجباري القضائي بين الزوجين في حالة الشقاق والخلاف بينهما، ولم يوقع هذا القانون طلاق السكران والمكره خلافا لما قرره المذهب الحنفي[89].ثم بدأ التخلي عن هذه المجلة وعطلت أحكامها ولم يستمر إلا في الأحوال الشخصية.كما تلتها محاولات أخرى كان لها أثرها في مواجهة الحوادث والنوازل المستجدة والاستغناء بموجبه عن القوانين الأوروبية. ولكن هذا التصرف لم يقبله الغرب واعتبره انطواء وجمودا وصل إليه الفقه الإسلامي، مما أدى إلى قيام فئة ممن يسمون بالمجددين المحدثين، فانبرى هؤلاء المصلحون إلى تجديد الفقه الإسلامي وتطويره ليتلاءم والمتطلبات الحديثة كما يقول المستشرق "شاخت "، وذكر أنه عند احتلال الإنجليز والفرنسيين للدول الإسلامية تخلت هذه الدول عن تطبيق الشريعة الإسلامية وجعلت بدلها القانون الإنجليزي أو الفرنسي كالقانون التونسي الذي شارك فيه " سانتيلا"[90]. بينما يرى" لوي مايو" خلافا لما ذهب إليه " شاخت " أن القوانين الإنجليزية لم تؤثر إطلاقا في القوانين الإسلامية في الهند البريطانية، وحصل التغيير في القانون الجنائي، ويرى أن الشرق الأوسط تأثر بالغرب بداية من القرن التاسع عشر وشمل جميع مناحي الحياة الاقتصادية والسياسية والثقافية، وأن الإمبراطورية العثمانية قد تأثرت كذلك، واتخذت من القوانين الفرنسية كالقانون المدني والتجاري والجنائي وغيرها بعد ترجمتها. وبهذا نجده موافقا له من حيث المبدأ مختلفا معه من حيث التطبيقات، وهو أن هذه التفصيلات منها هي عبارة عن سرد تاريخي خال من التحليلات الدقيقة ناء عن بيان الأسباب والعلل التي أدت بالفقه الإسلامي إلى هذه الدرجة من الجمود ثم التحرك من جديد بعد تأثره

بالتشريعات الغربية[91]، ولعل ما جعلهما يسلكان هذا الطريق هو قلب الحقيقة المرة التي لا يريدان سماعها وهي أن ذلك لم يكن حاصلا من المسلمين بقابليتهم ورغبتهم في التخلص من دينهم وفقههم الأصيل والتحرر منه، بل لأن الاستعمار أعلن حربا سافرة على الشريعة الإسلامية بمجرد دخوله بلدا من البلاد الإسلامية، وكان قادته يسارعون بإحلال قوانينهم محل الشريعة الإسلامية في غفلة من المسلمين، لأن الغزو الفكري كان قد مهد لهم الطريق، واحتل سلفا عقول وقلوب كثير من المثقفين وذوي الرأي من أهلها، لذلك سهل على المستعمرين إحداث هذا الانقلاب الخطير وهم آمنون، بل شجعهم هذا على التدخل لإعداد مناهج خاصة لعلماء الشريعة الإسلامية أنفسهم من طلاب مدارس القضاء الشرعي [92]. يقول المستشرق الإنجليزي" جب" في تسرب مظاهر التأثير الغربي إلى المسلم العادي رغم أنفه " وهو يجد أن الرجوع إلى المحاكم الشرعية لا يغنيه شيئا في كثير من مصاعب حياته ومشاكلها بل يجد نفسه خاضعا لقانون مدني قد لا يعلم له مستندا من القرآن ولا من السنة الصحيحة [93]، ولكن لاشك أن هذا القانون الوضعي والحكم الغربي ينشر الانحلال الخلقي، فلا يعاقب على المنكرات والفواحش ويعطل الحدود والتعزير، فنشر الحانات ودور الفساد في جميع أرجاء البلاد الإسلامية هو دليل على ذلك، كما تفشى الربا المتمثل في القروض والفوائد، ولذا نجد المستشرق" جولدزيهر" يشير إلى فتوى الشيخ محمد عبده بجواز التعامل مع صناديق الادخار والتوفير، وما ينجم عنه من أرباح ما ينافي الشرع[94].وحاول المستشرق" كولسون" معالجة تطور الفقه الإسلامي بالتأثر الأجنبي، والأخذ من القوانين الأوروبية وكيفية تطبيق أحكام الشريعة في البلاد الإسلامية في الوقت الحاضر، والتقليد والتجديد في التشريع، وأخيرا الاجتهاد والتجديد، فإنه يرى أن الدول الإسلامية تستلهم بعض أنظمتها من النظم الغربية الحديثة خاصة ما يتعلق

بالقوانين الجنائية الإسلامية وبوجوب مراجعتها لعدم تناسبها مع أنظمة الدول الحديثة، وهذا انحياز ظاهر فإنهم لم يوجهوا هذه التهمة إلى نفس تلك الأنظمة التي ما زال تنفيذ عقوبة الإعدام والحكم بها في العديد من بلدانها. كما يعلم هذا المستشرق وغيره أن انتهاك حرمة النفس والعرض والمال من أقبح الجرائم وأشنعها، فووجهت بعقوبات صارمة زجرا لمرتكبيها، وبحق أهل المجني عليه في العفو عن القاتل، وعقوبات الحدود في حقيقة أمرها عقوبات تهديدية لصعوبة إثبات الجريمة والتشديد في ذلك. ولكن ما ذكره هذا المستشرق لم يكن مستساغا من قبل جميع علماء العصر، بل كانت مجموعة منهم تنشر الفقه الإسلامي وتعارض القوانين المطبقة في البلاد الإسلامية وتدعو إلى ضرورة تقنين الفقه الإسلامي ليسهل التعرف على هذه القواعد، وبذلك يعرف الناس حقوقهم وواجباتهم في أمور المعاملات حتى يتمكن المسلمون من تطبيق الشريعة الإسلامية،وأن هذا العمل سيخلص البلاد الإسلامية من التخلف، وسيجعلها تلحق بركب التقدم، وقد قام بعض العلماء بتقنين الأحكام الإسلامية،ولم يكن بأمر من دولة أو تبنيها وإلزام القضاة بها وهي قوانين غير رسمية مثل أعمال محمد قادري، و"ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب مالك"، و"مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد" لمحمد محمد عامر. وإن كان قد رأى بعض العلماء في التقنين جوانب سلبية كتجميد الأحكام القانونية وتوقيف الاجتهاد، وحيلولته دون النظر في النصوص الشرعية،وأنه أمر شكلي، فلو كانت أحكام الشريعة الإسلامية نافذة قائمة لصلح حال المسلمين،ولأصبحوا في طليعة الأمم [95]. وكان لهذا الجهاد المتواصل الذي قام به هؤلاء المصلحون الذين لم يستطع المستشرق" جولدزيهر " إخفاء حقده وكرهه لهم لإفشالهم ما كان

المستشرقون يسعون إلى ترسيخه ولكن دون جدوى بقوله" هو أنه خلال هذه القرون كلها وجدت دائما أقليات معاندة متصلبة في مسألة السنة والبدعة"[96] جاء بثماره وهو إخراج الاستعمار من البلاد الإسلامية فهي نتيجة حتمية لوجوب إخراج الكافر من دار الإسلام والإيمان بتحقق وعد الله بنصر من ينصر دينه، مما جعل هؤلاء الغزاة عند طرد المسلمين لهم من البلاد الإسلامية يعملون على توطيد حكم المسلمين إلى طبقة بديلة للحفاظ على مصالحهم وهي تشتمل على أفراد من القادة ولكنها تشمل أيضا أكبر مراكز الفكر الإسلامي تأثيرا، وفيها يظهر أثر الأفكار الغربية ظهورا قويا... وما دام الزعماء هم الذين يعتد بهم ولاسيما زعماء الجيل الناشئ استطعنا أن نستنتج أن الجزء الأكبر من العالم الإسلامي سيكون بعد قليل من الزمان قد أخذ نهائيا بوجهة نظر لا سلطان للدين عليها" قاله المستشرق" جب"، وكانت نتيجة ذلك تشكيل حكام البلاد الإسلامية لجانا لوضع قوانين، فعمد أعضاؤها إلى تقنين الفقه الإسلامي مستندين إلى التلفيق بين آراء المذاهب المختلفة مع محاولتهم إدخال المفاهيم الغربية على هذه التقنينات دون إلغاء أحكام الشريعة الإسلامية بصورة واضحة كما رآه " شاخت"[97] وهم من يعرفون عندهم بالمصلحين والمجددين، ويشير"كولسون" إلى اندلاع الصراع حول حق ممارسة الاجتهاد المطلق بين المحافظين والمجددين، وأن التجديد لا يكون شكليا بل ينبغي أن يتعدى إلى إلغاء الأحكام الشرعية مثل منع تعدد الزوجات لاستحالة العدل بينهن، وأن التمسك بالأحكام الفقهية الثابتة أفضل نظام للأمور تمسكا بمبدأ التقليد[98]. في خضم هذا الصراع ظهرت دراسات مقارنة في الشريعة الإسلامية أو بين الشريعة والقوانين الوضعية، كما استخلصت فيه القواعد الفقهية وامتاز هذا العصر بدراسة الفقه الإسلامي في الجامعات والكليات المتخصصة

فظهر أساتذة متخصصون أثروا العديد من جوانبه بما قدموه من رسائل علمية في الكثير من أحكامه وأقسامه.

تعامل المستشرقين مع التراث الإسلامي (الفقه الإسلامي):

إن الكلام حول التراث الفقهي الإسلامي يدخل في نظر المستشرقين إلى التراث الإسلامي عموما، فإن اهتمام الاستشراق بالتراث الإسلامي وتقديمه لمواطنيه الذين بدأت رؤيتهم تتبلور عن العالم الإسلامي بهدف محاربة تأثير التعاليم الإسلامية المتزايد في أوروبا وغيرها في البلاد. وهذا الاهتمام أدى باتساع رؤيتهم لأصحاب هذا التراث وأهمية دورهم وما أسدوه من خير إلى الإنسانية جمعاء، كما تزداد الأهمية في معرفتهم الإنسانية وتعميق تجربتهم البشرية،وترجع إلى إمكانية تتبعنا للتطور العقلي للغرب نفسه عن طريق تتبعنا ما قام به الاستشراق في هذا الميدان.قام الاستشراق بالتنقيب في هذا التراث ودراسة نشأته وتأثره وتطوره،وتأثيره ثم قيمته وموازنته بغيره متتبعا نموه وتقدمه وازدهاره منذ أقدم عصوره إلى أحدث عهوده، مما أدى إلى إزالة الغبار عن كثير من آثاره المتعددة التي كشفت لنا عن علومه وآدابه وفنونه، إضافة إلى ذلك أن المسلمين كانوا في غفلة عن أهمية تراثهم وآثاره المختلفة وظواهره المتعددة.لم ينقب الاستشراق عن التراث فحسب بل قام بتقويم قيمته الفكرية والثقافية إلا أنه كثيرا ما أخطأ في تقديره لأن علماءه لم يتمكنوا من النفاذ إلى روح التراث الإسلامي لأن أحكامه كثيرا ما كانت تصدر على أساس التعصب والافتراء والإنكار، علاوة على الريبة والتشكيك والعداوة،ولذا فإن المسلم لا يمكنه مطلقا أن يعتمد على أحكام الاستشراق التي تتعلق بالقرآن والسنة والشريعة الإسلامية لفقدانها عنصرا أساسيا فيما يتعلق بالظواهر الإلهية،إذ تبين أنه حتى أحكامه التي تبدو ظاهريا

منصفة، تكون فيما تكنه متعسفة وهاهنا يتجلى منهجنا التكاملي الذي يتطلب من الجميع النظر الشامل إلى ظواهر تراثنا الخلاّق وبواطن أموره،كما أدى ذلك إلى مواجهة صريحة بين علماء الاستشراق وأصحاب التراث،فكان الاستشراق ينطلق من مبدأ المنافسة بين الإسلام وغيره من المسيحية واليهودية فكثيرا ما يرجع التقدم إلى غير الإسلام ويرجع التخلف إلى الإسلام، كما أن أحكامه كانت في أغلب الأحيان جارحة مما أدت إلى إيقاظ الوعي لدى المسلمين لأنهم اضطروا أن يراجعوا أحكامهم لكي يتأكدوا من صحتها أو خطئها مما قادهم إلى إبراز قيمتهم وقيم أسلافهم [99].

وتوسع رؤية الاستشراق عن طريق هذا المنهج جعل الغرب يقترب شيئا ما من الإنصاف كما يؤكد "جان وول " بقوله "لإنقاذ ما يمكن إنقاذه حتى لا تنقطع نهائيا كل إمكانية للتفاهم بين الغرب والعرب، فهناك أمور كثيرة يجب عملها، أولها أن نقلب صفحة الماضي بكل ما فيها وأن ننزع من أفكارنا كل ما غرسناه فيها عن العرب، فنحن لا نواجه طائفة من البلهاء البسطاء الذين في إمكاننا أن نفعل بهم ما نشاء ، بل شعوبا ترث حضارة من أرقى الحضارات في العالم ... والخطأ الأكبر الذي وقع فيه الغرب وكلفه الكثير هو إصراره على اعتبار العرب من طينة غير طينته، إن هذا الاعتقاد الخاطئ ناشئ عن جهلنا العميق للمشكلة المطروحة على بساط البحث "[100].

ومن اهتمامات المستشرقين بالتراث الفقهي : أولا : التحقيق والترجمة لبعض الكتب الفقهية.

1- تحقيق كتاب "اختلاف الفقهاء" لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (310هـ)، نشر إحدى القطعتين الباقيتين منه المستشرق"فريدريك كون" ونشر زميله "يوسف شاخت" القطعة الأولى عام 1933م.دار الكتب العلمية بيروت.

2- تحقيق كتاب "اللمع " للشيرازي 476 هـ/1083م إيريك شومون دار المشرق- بيروت 1993 -.1994

3- مختصر خليل بن إسحاق في الفقه المالكي، إخراج وترجمة مع ملاحظات ومقارنات للمستشرقين

"أجانريو جويدي و" سانتيلا" بناء على توصية من وزارة المستعمرات الإيطالية في مجلدين 1919م.

ثانيا: اهتمام المستشرقين بالتراث بجمع المخطوطات العربية من كل مكان في بلاد الشرق الإسلامي، تسهيلا لمهمة الدراسات العربية في أوروبا وتنشيطها وقد تم جمع المخطوطات بطرق مشروعة بالشراء، وغير مشروعة بالاغتصاب،وقام هؤلاء القوم بالحفاظ عليها وفهرستها، كما قال أمين الخولي أثناء حضوره لمؤتمر المستشرقين الدولي الخامس والعشرين:" لقد قدّمت السيدة "كراتشكوفسكي" بحثا عن نوادر مخطوطات القرآن في القرن السادس عشر الميلادي، وإني أشك في أن الكثيرين من أئمة المسلمين يعرفون شيئا عن هذه المخطوطات وأظن أن هذه مسألة لا يمكن التساهل في تقديرها"[101].

وما يجب التنبيه إليه مع محاولة إخفاء الغربيين لكثير من كتب التراث وصرف الناس عنها بشتى الوسائل، فإنه يجب أن يقال: إن انتقال هذا العدد الهائل من المخطوطات إليهم قد هيأ لها أحدث وسائل الحفظ والعناية والفهرسة الدقيقة،وعندما يذكر هذا يشعر كل مسلم بالأسى والحسرة لحال المخطوطات النادرة في كثير من بلادنا الإسلامية وما آل إليه حال الكثير منها من التلف والتآكل وصعوبة أو استحالة الاستفادة منها، وبدأ الاهتمام مؤخرا[102].

فئات المستشرقين:

من خلال تتبع حركة الاستشراق تبين أن أصحابه عدة فئات:

1 – فريق من طلاب الأساطير والغرائب،ظهر في بداية نشأة الاستشراق واختفى بالتدريج.

2– هم وبحوثهم في خدمة المصالح الغربية.

3– عن النزاهة العلمية.

4– بحث العلمي ولكنهم انحرفوا.

5– موضوعية.

6 – فريق دارس للغة العربية وفقهها أو اشتغل بالمعاجم وماشابه ذلك [103].

تقييم الاستشراق وطريق الرد على المستشرقين في مطاعنهم:

إن دراسة الاستشراق للإسلام ومحاولة التشكيك في دور تراثه جاء بنتيجة عكسية، فقد كشفت عن مكانته الفريدة بين التراث العالمي وأكدّت للجميع أنه لم يترك هذا التراث ما تركه من تأثير فعلي، لتأخر التقدم الإنساني،و هذا ما أكده عدد من علماء الاستشراق تقول " جوستاف لبون" :"كلما أمعنا في درس حضارة العرب وكتبهم العلمية واختراعاتهم وفنونهم ظهرت لنا حقائق جديدة وآفاق واسعة فسرعان ما رأينا أن العرب أصحاب الفضل في معرفة القرون الوسطى لعلوم الأقدمين،وأن جامعات الغرب لم تعرف لها مدة خمسة قرون، موردا علميا سوى مؤلفاتهم وأنهم هم الذين مدنوا أوروبا مادة وعقلا وأخلاقا، وأن التاريخ لم يعرف أمة أنتجت ما أنتجوه في وقت قصير،وأنه لم يفقهم قوم في الابتداع الفني، وتأثير العرب عظيم في الغرب،وهو في الشرق أشد وأقوى،ولم يتفق لأمة ما اتفق للعرب من النفوذ"[104].وتقول أيضا:" ... فالعرب هم الذّين هذبوا البرابرة وهم الذين قضوا على دولة الرومان والعرب هم الذين

فتحوا لأوروبا ماكانت تجهله من عالم المعارف العلمية والأدبية والفلسفية لتأثيرهم الثقافي فكانوا ممدين لنا وأئمة لنا"[105].

إن التطورات التي حدثت في العالم الإسلامي والثورات التي وقعت فيه كفيلة بأن تدفع بهذا الاتجاه إلى آفاق جديدة تمكنه من تخطي العقبات،والقيام بإصلاح بعض مفاهيمه إن لم تكن كلها،وإذا أراد المستشرق أن يلعب دورا فعالا في ميادين العلوم، وخاصة العلوم الإنسانية، فعليه أن يدرك . وقد آن الأوان لذلك . أن قيمة دراساته لا تعتمد الآن على ما فيها من مشاحنات وانفعالات، بل على ما فيها من صدق، وإخلاص ومنهجية موضوعية ومن هنا نرى أن أمامه، لو سار على هذا المنهج إمكانيات ضخمة للتقدم والازدهار وعلى هذا الأساس تراودنا آمال عظام في أن يتقدم الاستشراق بجرأة وإصرار ليتحرر من رواسب الإيديولوجيات المعادية للإسلام كي يقدم إلى العالم بأسره بحوثا أكثر فائدة، وأعلى قيمة، وأعمق دراسة مما قدمه حتى الآن، على عكس ما يرى المستشرق ر.بارت من أنه قد وصل إلى "مرحلة التحول النهائي إلى علم قائم على النقد التاريخي ... ونحن نرى أن أمام الاستشراق طريقا لا يزال شاقا طويلا"[106].

ولابد لنا من الإشارة لجهود أصحاب هذا الاتجاه من المستشرقين المختلفي الجنسيات والذين اهتموا بنشر المخطوطات وتحقيقها وترجمة المؤلفات العربية إلى لغاتهم، وتقديمها إلى شعوبهم، ونحن مدينون بالفضل الكثير للذين عنوا بنشر أمهات الكتب العربية ووضعوا لها الفهارس القيمة عن كفاية وبراعة، ولولا علمهم العظيم لظللنا إلى اليوم نجهل كثيرا من مدنية أسلافنا[107]، ولا يضيرنا أن يكون هؤلاء يضمرون في أعماقهم العداوة للإسلام والعرب مما أدى بهم إلى كثير من الشطط

والبعد عن الحقيقة والإنصاف، وحسبنا أنهم تناولوا تراثنا بالكشف والجمع والصون والتقويم والفهرسة، ولولا جهودهم لبقي كثير منه مطمورا بين جدران المكتبات والمتاحف والجمعيات،ولكنهم بذلوا جهودا جبارة في دراسته وتحقيقه ونشره وترجمته والتصنيف فيه، وبحثوا نشأته وتطوره ومصادره وآثاره ووازنوا بينه وبين غيره، واقفين عليه مواهبهم ومناهجهم وعبقريتهم وأنشأوا لنشره المعاهد والمطابع والمجلات ودوائر المعارف والمؤتمرات، حتى بلغوا فيه منذ مئات السنين، وفي شتى البلدان وسائر اللغات مبلغا عظيما من العلمية والشمول والطرافة، وأصبح جزء من تراثنا لا تؤرخ حضارتنا السالفة بدونه، وقد عرف الغرب منه أصالتنا فيه، كما استفدنا في العصر الحديث علوما وآدابا وفنونا ألفها هؤلاء بلغات الغرب وكثيرا منها مستمد من الثقافة العربية القديمة[108].

إن هذا الإنتاج الاستشراقي بنوعيه المدح والتفنيد كان شرا على المجتمع الإسلامي لأنه ركب في تطوره العقلي عقدة حرمان سواء في صورة المديح والإطراء التي حولت تأملاتنا عن واقعنا في الحاضر، وأغمستنا في النعيم الوهمي الذي نجده في ماضينا أو في صورة التفنيد والإقلال من شأننا بحيث حيرتنا حماة الضيم عن مجتمع منهار بمجتمع ما بعد الموحدين، بينما كان من واجبنا أن نقف منه عن بصيرة طبعا، ولكن دون هوادة، لا نراعي في كل ذلك سوى مراعاة الحقيقة الإسلامية غير المستسلمة لأي ظرف في التاريخ دون أن نسلم لغيرنا حق الإصداع بها والدفاع عنها لحاجة في نفس يعقوب، وعليه، فإن أمكننا أن نصرح بأننا نجد على كل وجه جانبا إيجابيا في هذا الاستشراق، فإننا لا نجده في صورة المديح بل نجده في صورة التفنيد[109].

سلك المسلمون في الرد على مطاعن المستشرقين عدة طرق :

1 – عدم بذل الاحترام لهم لكون كثير منهم لما يكتبون عن الإسلام لا نجد إنتاجهم إلا مجموعة مفتريات، مثل ما فعله المستشرق " جولدزيهر " في كتابه " العقيدة والشريعة"، يقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله تعالى : "لاشك أن المستشرق المجري شرب جالونا من الخمر عندما سطر هذا اللغو " (110).

2 –ضرورة الاشتغال برد شبهاتهم وتشويهاتهم للإسلام لأن الأصل في كتاباتهم كانت موجهة إلى أقوامهم، ولما قام جماعة من الباحثين بترجمة كتبهم اقتضى ذلك الرد عليها وإبطالها.

3– إظهار نواياهم لاستخدامهم الخدعة لكونهم في حالة حرب مع الإسلام والمسلمين.

4 – عدم دخول المنصفين منهم إلى الإسلام بعد تثبتهم من ميزة الإسلام وصحته على الإطلاق.

وأخيرا، وسبحانك الله بحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

الهوامش

1– فلسفة الاستشراق وأثرها في الأدب العربي لأحمد سمايلوفيتش ص:88، الخلفية الفكرية للصراع الحضاري لمحمد حمدي مرزوق ص: 25، كتاب الأمة قطر ط1 1412هـ –1991م.

2–فلسفة الاستشراق ص: 90

3– محمد حمدي زقزوق ص: 44

4– إنتاج المستشرقين ص: 167–168، القضايا الكبرى بإشراف ندوة مالك بن نبي دار الفكر . دمشق، دار الفكر . الجزائر.

5– فلسفة الاستشراق ص: 152

6– مقابلة شؤون عربية مع المستشرقين كلود كاهن،أندري ميكيل، إعداد د. عبد الغني أبو العزم. شؤون عربية . مجلة جامعة الدول العربية فبراير 1982/ ربيع الثاني 1402 هـ

7- المصدر نفسه ص: 281

8- المصدر نفسه ص: 289،288،287

9- الظاهرة الاستشراقية وأثرها في الدراسات الإسلامية لسامي سالم الحاج 1/279-281، الجامعة المفتوحة . طرابلس 1997

10- فلسفة الاستشراق ص: 709-711

11- المصدر نفسه ص: 207.

12- الرد على المنطقيين لابن تيمية ص: 257-258،إدارة ترجمان السنة . لاهور . باكستان ط2، 1396هـ /1976م

13- مالك بن نبي ص: 186

14- محمد حمدي زقزوق ص: 78

15- بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني لصوفي حسن أبي طالب ص:12-13

16- فجر الإسلام لأحمد أمين ص: 93، دار الكتاب العربي . بيروت ط/11، 1979م

17- المرجع نفسه ص: 242

18- صوفي ،حسن أبوطالب ص: 78

19- المرجع نفسه ص: 12

20- صوفي أبو طالب ص: 109،111

21- ملاحظات وتعليقات على الفصل الثاني من كتاب " دراسات محمدية" لجولدزيهر، بقلم الأستاذ الصديق بشير نصر ص: 313، من قضايا الفكر الإسلامي كما يراها بعض المستشرقين، قام بترجمتها والتعليق عليها نخبة من أساتذة كلية الدعوة الإسلامية، منشورات كلية الدعوة الإسلامية . طرابلس ط1، 1393-1988

22- صوفي أبو طالب ص: 79

23- المقدمة لابن خلدون ص: 116، دار الكتب العلمية ط1/ 1413هـ /1993

24- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات لابن رشد الجد 3/61، تحقيق د، محمد حجي إدارة إحياء التراث الإسلامي . قطر، دار الغرب الإسلامي 1418-1998

25- صوفي أبو طالب ص: 62

26- متفق عليه، البخاري، فتح الباري شرح صحيح البخاري (1866)،بإشراف عبد العزيز بن باز، المكتبة السلفية؛ ومسلم في صحيحه واللفظ له (1912)، ترقيم فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية . بيروت 1413 هـ /1992م

27- البخاري (7542)

28- المصدر نفسه (7523)

29- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية ص:172-173، مطبعة الحكومة . مكة المكرمة 1389 هـ

30- متفق عليه، البخاري (5917)، مسلم (2336)

31- متفق عليه، البخاري (3397)، مسلم (1130)

32 -مسلم (1134)

33 -الاقتضاء لابن تيمية ص: 177،174

34- الأنموذج في أصول الفقه للدكتور فاضل عبد الواحد عبد الرحمن ص: 172-175، كلية الشريعة . جامعة بغداد 1987

35- سامي سالم الحاج 540/4،537

36- متفق عليه، البخاري(7320)، مسلم (2669)

37- الاقتضاء لابن تيمية ص: 221

38- مثل صوفي أبو طلب ص:112، وكذا من تأثروا به مثل المستشرق" شاخت".

39- العقيدة والشريعة لجولدزيهر ص: 47، ترجمة وتعليق محمد يوسف موسى، عبد اللعزيز عبد الحق، علي حسن عبد القادر، دار الكتباب المصري 1946م

40- من قضايا الفكر الإسلامي ص: 133

41- المرجع نفسه ص: 238-239

42- صوفي أبو طلب ص: 109

43- جولدزيهر ص: 35، دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين لمحمد الغزالي ص: 68،مطبعة حسان ط4، 1395هـ /1975م

44- جولدزيهر ص: 53

45- المرجع نفسه ص: 226،54

46- تعليق محمد يوسف موسى على كتاب" العقيدة والشريعة" لجولدزيهر، الغزالي ص: 199-200

47- المراجع نفسها، نفس الجزء والصفحة

48- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 167/1،
دار الفكر، 1401-1981

49- متفق عليه البخاري(100)، مسلم (2673)

50- الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص: 250-257، مكتبة النهضة الحديثة . مكة المكرمة 1399

51- الاعتصام للشاطبي 37/1، تحقيق عبد الرزاق المهدي دار الكتاب العربي ط1، 1996/1417

52- الاقتضاء لابن تيمية ص: 295

53- تعليق محمد يوسف موسى على جولدزيهر ص: 226،

الغزالي ص: 196

54- الغزالي ص: 196

55- ص: الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام، القسم الأول من إعداد د. علي عبد الحليم محمود، إدارة الثقافة والنشر بجامعة محمد بن سعود الإسلامية الرياض 1401-1981

56- الآمدي 277/1-282

57- المصدر نفسه 195/3

58- المدخل للتشريع الإسلامي للدكتور محمد فاروق النبهان ص: 231، وكالة المطبوعات . الكويت، دار القلم . بيروت ط1981/2

59- النبهان ص: 235

60- هو تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع لعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة. كشف الأسرار في أصول الإسلام للبزدوي، تأليف عبد العزيز البخاري 988/2 منشورات محمد علي بنضون ط.1418/1-1997 دار الكتب العلمية . بيروت

61- هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه. المصدر نفسه 1123/2

62- النبهان ص: 224

63- منها كتاب" المخارج في الحيل" لمحمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ)، نشره المستشرق "شاخت" بليبزج عام 1930م، يقول محمد يوسف موسى " ما لم يصل إلينا برواية الثقات، فليس لها ما للأولى من الشهرة والقبول واطمئنان النفس، ولكن تسمى كتب أومسائل النوادر". المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ص: 148، دار الفكر العربي . القاهرة 1961

64- شرح فتح القدير للعاجز الفقير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد 248/1-249، دار إحياء التراث العربي . بيروت

65- كشف الأسرار 42/1، شرح فتح القدير 248/1

66- البرهان في علوم القرآن للزركشي 446/1-447،تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم دار المعرفة . بيروت لبنان

67-تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 324/13 وما بعدها، مكتبة الخانجي القاهرة . دار الفكر

68- المصدر نفسه 13/ 338، 346

69- جولدزيهر ص: 55

70- المغني لابن قدامة 118/3، مكتبة الرياض الحديثة . الرياض

71- الكافي في أهل المدينة المالكي لابن عبد البر القرطبي 436/1-437، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ط1، 1978/1398، تحقيق وتقديم وتعليق د. محمد محمد أوحيد ولد ماديك الموريتاني.

72- ابن قدامة 151/9-153

73- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على اللسنة للسخاوي رقم 39،ص: 26-27، دار الكتب العلمية بيروت ط1، 1399هـ /1979م، قال السبكي:" ليس بمعروف عتد المحدثين، ولم أقف له على سند صحيح ولاضعيف ولاموضوع" فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي 1/209-201،دار الفكر . بيروت، ضعيف الجامع الصغير للسيوطي، تأليف الألباني رقم 230، ط1408،2-1988، المكتب الإسلامي

74- جولدزيهر ص: 50

75-سامي سالم الحاج 2/577-579

76- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 5/67-68، تحقيق أحمد محمد شاكر ،منشورات دار الآفاق الجديدة . بيروت ط1، 1400-1980

77- الاعتصام للشاطبي 2/415-416

78- متفق عليه، البخاري (1)، مسلم (1907)

79- ابن قدامة 8/565

80- جولدزيهر ص: 59

81- المصنف لعبد الرزاق 3/149/5115، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، المكتب الإسلامي ط2، 1403-1983

82- فتح الباري 2/171

83- من قضايا الفكر الإسلامي ص: 207

84-سامي سالم الحاج 3/241

85- فلسفة الاستشراق ص: 96-97

86- تاريخ الفقه الإسلامي لعمر سليمان الأشقر ص:186-187، قصر الكتاب . البليدة . الجزائر

87- المدخل الفقهي العام لأحمد الزرقاء 1/211، مطبعة الحياة، ط2، دمشق 1383هـ

88- التبهان ص:357-358

89- الأشقر ص: 196

90- سامي سالم الحاج 3/238

91- المصدر نفسه 4/499

92- الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام لعبد الستار فتح الله ص: 107-108، دار الوفاء . المنصورة . ط1408،4/1988

93- المرجع نفسه ص: 124

94- جولدزيهر ص: 230

95- الأشقر ص: 196-197
96- الأشقر ص: 229
97- سامي سالم الحاج 512/4
98- المصدر نفسه 514/4
99- فلسفة الاستشراق ص: 714
100- المرجع نفسه ص: 714
101-محمد حمدي زقزوق ص: 62
102- المرجع نفسه نفس الجزء والصفحة
103- المرجع نفسه ص: 75-76
104- فلسفة الاستشراق ص: 715-716
105- المصدر نفسه ص: 690
106- المصدر نفسه ص: 103
107- فلسفة الاستشراق ص: 103
108- المصدر نفسه : 103-104
109- مالك بن نبي ص: 181-182
110-الغزالي ص: 71.